

تعليقات

فضيلة الشيخ صالح بن عبد الله العصيمي

وفقه الله تعالى

على

بلوغ القاصد جل المقاصد

لشرح

بداية العابد وكفاية الزاهد

للعلامة الفقيه عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي

رحمه الله تعالى

النسخة الإلكترونية الأولى

الشيخ لم يراجع التفريع

<http://www.atafreegh.com>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(كتاب الجنائز)

يُسَنُّ الاستعداد للموت، بالتوبة، والخروج من المظالم.

(و) يَسَنُّ (الإكثار من ذكره) أي الموت.

(و) تُسَنُّ عيادة مريض مُسْلِمٍ - غير مبتدعٍ يجبُ هجره كرافضيٍّ - (غِبًّا) أي يومًا دون يوم.

ويكون (مِنْ أَوَّلِ المَرَضِ بكرة وعشية.

(و) تكون العيادة (في رمضان ليلاً) نصًّا لأنَّه أرفق بالعائد.

(و) سُنَّ (تذكيره) أي المريض (التوبة)، وتقدَّم تعريفها في أول فصل الاستسقاء.

(و) سُنَّ تذكيره (الوصية).

ويدعو له عائِدٌ بالعافية والصَّلاح.

ولا يطِيلُ الجلوسَ عنده) لإضجاره ومنعِ بعضِ تصرُّفاته.

(وينبغي) للمريض (أَنْ يحسِنَ ظَنَّهُ بالله) تعالى.

(ولا يَجِبُ التداوي، ولو ظُنَّ نفعه.

وتركُه) أي التداوي (أفضل) نصًّا لأنَّه أقرب إلى التوكل.

(ويَحْرُمُ) تداوٍ (بِمَحْرَمٍ.

ويُباحُ كَتَبُ قرآنٍ، (و) كَتَبُ (ذَكَرٍ بإناءٍ لحاملٍ لِعُسْرِ الولادة، (و) لـ (مريضٍ؛ ويُسقياه) نصًّا.

(وإذا نُزِلَ) - بالبناء للمفعول - (به) أي نَزَلَ المَلَكُ لقبض روحه (سُنَّ) - بالبناء للمفعول - (لأَرْفَقَ

أَهْلِهِ به تعاھدُ بَلَّ حَلَقِهِ) أي المريض (بماءٍ أو شرابٍ.

(و) سن (تنديهُ شَفَتَيْهِ) بقطنة لإطفاء ما نَزَلَ به من الشَّدة.

(و) سن (تلقينُهُ: «لا إلهَ إلاَّ الله» مرةً، وَلَمْ يزد على ثلاث) مرات؛ (إِلَّا أَنْ يتكلم) بعد الثلاث؛

(فيعيدُهُ) أي التلقين (برَفَقٍ.

(و) سُنَّ (قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَ﴿يَسَّ﴾^(١) عِنْدَهُ) لِأَنَّهُ يَسْهُلُ خُرُوجُ الرُّوحِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَفِي «الْمُسْتَوْعِبِ»: «وَيَقْرَأُ ﴿تَبْرَكَ﴾ الْمَلِكُ».

(و) سُنَّ (تَوَجُّهُهُ لِلْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مَعَ سَعَةِ الْمَكَانِ؛ وَإِلَّا فَعَلَى ظَهْرِهِ، وَأَخْمَصَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ. وَيَعْتَمِدُ عَلَى اللَّهِ) تَعَالَى (فِيَمَنْ يُحِبُّ).

وَيُوصِي لِلأَرْجَحِ فِي نَظَرِهِ) مِنْ قَرِيبٍ، وَأَجْنَبِي.
(فَإِذَا مَاتَ سُنَّ تَغْمِضُ عَيْنَيْهِ.

وَيُبَاحُ) التَّغْمِضُ (مِنْ مَحْرَمٍ؛ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى، وَيُكْرَهُ مِنْ حَائِضٍ، وَجُنُبٍ، وَ) يُكْرَهُ (أَنْ يَقْرَبَاهُ.
(و) سُنَّ (قَوْلُ: (بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

(و) سُنَّ (شَدُّ لَحْيَيْهِ بِعَصَابَةٍ) وَنَحْوَهَا تَجْمَعُ لَحْيَيْهِ، وَيَرْبُطُهَا فَوْقَ رَأْسِهِ.

(و) سُنَّ (تَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ)؛ بِأَنْ يَرُدَّ ذِرَاعِيهِ إِلَى عِضْدَيْهِ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا، وَيَرُدُّ أَصَابِعَ يَدَيْهِ إِلَى كَفَيْهِ ثُمَّ يَبْسِطُهُمَا، وَيَرُدُّ فُخْذَيْهِ إِلَى بَطْنِهِ، وَسَاقِيهِ إِلَى فُخْذَيْهِ ثُمَّ يَمُدُّهُمَا.

وَفَائِدَةُ ذَلِكَ: لِسَهُولَةِ الْغَسْلِ؛ إِبْقَاءُ الْحَرَارَةِ فِي الْبَدَنِ عَقِبَ الْمَوْتِ، وَلَا يُمْكِنُ تَلْيِينُهَا بَعْدَ بَرَوْتِهِ.

(و) سُنَّ (خَلْعُ ثِيَابِهِ)؛ لِئَلَّا يَحْمَى جَسَدُهُ فَيَسْرِعَ إِلَيْهِ الْفَسَادُ.

(و) سُنَّ (سِتْرُهُ بِثَوْبٍ) يَسْتَرُهُ.

(و) سُنَّ (إِسْرَاعُ فِي تَجْهِيزِهِ؛ إِنْ مَا تَغْيِيرُ فَجْأَةً^(٢))، وَإِلَّا انْتَظَرَ حَتَّى يُتَحَقَّقَ مَوْتُهُ.

(و) سُنَّ (إِسْرَاعُ فِي تَفْرِقَةِ وَصِيَّتِهِ).

وَيَجِبُ) إِسْرَاعُ (فِي قَضَاءِ دِينِهِ).

لَمَّا فَرَّغَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَبْوَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالصَّلَاةِ؛ أَتْبَعَ تِلْكَ الْأَبْوَابَ بِكِتَابٍ تَرْجَمَ لَهُ كِبْقِيَةَ الْأَصْحَابِ بِقَوْلِهِ: (كِتَابُ الْجَنَائِزِ).

(١) فِي النِّسْخَةِ الْمَطْبُوعَةِ (ص-١٢٠)؛ قَرَأَ الْقَارِئُ: (وَسُنَّ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَ يُسَّنُّ عِنْدَهُ!)؛ فَعَلَقَ الشَّيْخُ -وَفَقَهُ اللَّهُ- قَائِلًا: (الْكَلَامُ غَيْرُ مُتَّسِقٍ، وَهَذَا لَا يُمْكِنُ؛ فَالْفُقَهَاءُ لَا يَضْعَوْنَ عِبَارَةً إِلَّا وَهِيَ فِي مَحَلِّهَا، وَمَنْ رَامَ أَنْ يَنْشُرَ كِتَابًا فَقْهِيًّا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْفُقَهَاءِ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُطَالَعَ كِتَابُ الْفَقْهِ مَرَّةً وَثَانِيَةً وَثَالِثَةً لِئَلَّا يَقَعَ فِي الْغَلْطِ عَلَيْهِمْ، كَهَذِهِ الْعِبَارَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي الْمَتْنِ وَالْشَّرْحِ غَلْطًا، وَإِنَّمَا صَوَابُ الْعِبَارَةِ فِي الْمَتْنِ: (وَقِرَاءَةُ: الْفَاتِحَةِ وَ﴿يَسَّ﴾ عِنْدَهُ، وَتَوَجُّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ)؛ وَتَكُونُ عِبَارَةُ الشَّرْحِ: ((و) سُنَّ (قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَ﴿يَسَّ﴾ عِنْدَهُ...)).

(٢) قَالَ الشَّيْخُ -وَفَقَهُ اللَّهُ-: (فَجْأَةً عَلَى زَنَةِ تَمَرَةٍ).

ووقع هذا الكتاب مُترجمًا عند الحنابلة وغيرهم بالجمع دون الأفراد؛ فإن العادة الجارية عند الفقهاء من الحنابلة وغيرهم أنَّهم يترجمون بالمفرد؛ فإنَّهم قالوا: (كتاب الطهارة) ولم يقولوا: كتاب الطهارات، وقالوا: (كتاب الصلاة) ولم يقولوا: كتاب الصلوات، إلا في مواضع يسيرة، منها في أبواب العبادات: (كتاب الجنائز)، وإنَّما جيء به على وجه الجمع لكثرة مَنْ يتعلَّق به؛ فإنَّ الجنائز تتعلَّق أحكامها بالصغير والكبير، والذكر والأنثى، والغني والفقير، والمسلم والكافر؛ فلاجل عموم متعلِّقها جُمِعَ لفظها في الترجمة فيقال: (كتاب الجنائز)، ولم يقل: كتاب الجنازة.

وهذا الكتاب جُعِلَ تبعًا لكتاب الصلاة عند فقهاء الحنابلة وغيرهم؛ لأنَّ أهم ما يتعلَّق بالميت هو الصلاة عليه؛ فلاجل كون الصلاة على الميت من جملة أحكام الجنائز، والكتاب المقدَّم عليها هو: (كتاب الصلاة)؛ جيء بكتاب الجنائز بعد (كتاب الصلاة).

ولم يبيِّن المصنف رَحِمَهُ اللهُ معنى الجنائز استغناءً بوضوح ذلك وظهوره، وأهل العلم رحمهم الله تعالى ربما عزفوا عن إبانة معنى شيء لكونه ظاهرًا؛ فلاجل ظهور ذلك عزف المصنف رَحِمَهُ اللهُ عن بيان معنى الجنائز، وبيَّنها غيره.

فذكروا أنَّ الجنائز: جمع جنازة - بالكسر، والفتح لغةً فيها أيضًا -.

وذهب بعض أهل العربية إلى التفريق بين الكسر والفتح؛ فجعلوا الكسر اسمًا للسرير الذي يُجعل عليه الميت، والفتح اسمًا للميت إذا وُضِعَ على السرير.

فيقولون للميت على سريره: جنازة، وللسرير: جنازة.

ثم إنَّ المصنف رَحِمَهُ اللهُ رتب (كتاب الجنائز) في ستة فصول، استفتحها بهذه الجملة من المسائل المندرجة تحت الترجمة الكلية (كتاب الجنائز)؛ فذكر فيه سبعة وثلاثين مسألة.

فقال في المسألة الأولى: (يُسَنُّ الاستعداد للموت)، والمراد بالاستعداد أخذ العُدَّة أي التهيؤ والتأهب للموت، وبين كيفية ذلك بقوله: (بالتوبة، والخروج من المظالم)، وهما أعظم ما يحصل به التهيؤ، وإلا فأفراد التهيؤ للموت كثيرة: كإعداد كفنٍ ونحوه، لكنَّ أعظم ذلك وأوله بالعناية هو التوبة إلى الله، والخروج من المظالم.

والمراد بالمظالم أنواع الظلم التي ألحقها العبد بغيره في: نفسٍ، أو عرضٍ، أو مالٍ؛ فيؤمر بالخروج منها بالتمكين من نفسه بقصاص، أو بردِّ مالٍ أو بالتحلل من الواقعة في عرضٍ.

ثم ذكر **المسألة الثانية** بقوله: **((و) يسن (الإكثار من ذكره) أي الموت)**؛ فيسن أن يكثر العبد من ذكره، والمراد بالإكثار من ذكره: دوام شهود العبد إتياء حالاً وقالاً؛ فليس ذلك محصوراً على ذكر اللسان، بل ربّما يكون في الخلق من يذكره حالاً، ولا يذكره قالاً؛ فتجد قلبه مشاهداً حال الموت خائفاً من ورودها؛ فهو دائم النظر ببصيرة قلبه إلى ورود تلك الحال؛ فالمقصود دوام الذكر سواء بالقلب حالاً أو باللسان قالاً، ويكون ذلك وفق هدي النبي ﷺ؛ فلا يحدث الإنسان شيئاً من الأحوال التي يدعى أنها تُذكر بالموت إلا ما عُهدَ في سنته ﷺ.

فمن سنته ﷺ ممّا يحمل على الإكثار من ذكر الموت زيارة المقابر، وهي سنةٌ بالاتفاق، وأمّا حفر قبرٍ ودوام النزول فيه؛ فلم يفعله ﷺ ولا فعله أصحابه رضي الله عنهم، فالسلامة في الاقتداء بهديه.

ثم ذكر **المسألة الثالثة** في قوله: **((وتسن عيادة مريضٍ مسلمٍ))** والعيادة هي الزيارة؛ فيسن إذا مرض مسلمٌ أن يُزار، وشرطه أن يكون **(غير مبتدعٍ يجب هجره كرافضي)**؛ فإن كان مبتدعاً يجب هجره كرافضي: لم تسن عيادته؛ لأن المأمور به هو مُصارمته.

ومصارمة أهل البدع الحامل عليها طلب استصلاحهم وكفّهم عن غيهم؛ لا التّشفي منهم. واستثنى الحنابلة أيضاً: (غير متجاهرٍ بمعصية)؛ فمن كان متجاهراً بمعصية؛ فإنه لا تسن عيادته ليرعوي عن غيه ويتوب عن ذنبه؛ فإنّه إذا مرض وضعفت حاله لحقته رقة القلب؛ فإذا صوّر بالمقاطعة وعدم العيادة كان ذلك أدعى أن يعلن توبته؛ فإن أظهرت عيادته وازدحم الناس عليه قوّى ذلك قلبه على الثّبات على معصيته.

وضابط التّجاهر بالمعصية عند الحنابلة: إمكان العلم بها؛ فمن فعل معصية يمكن العلم بها؛ كان فعله مجاهرة ولو لم يُطلع عليه؛ فلو أن إنساناً قصد ميداناً عاماً في وسط الناس فأظهر معصيةً عظيمةً فإنّه يكون مجاهراً ولو لم يره أحد، كما أن من فعل معصيةً في مكان لا يُعلم به غالباً لا يكون متجاهراً بالمعصية وإن عظمت معصيته؛ فلو أن إنساناً عصى الله ﷻ في بيته مع فتح نوافذه لم يكن متجاهراً بالمعصية؛ لأن الجاري غالباً أنه لا يُعلم بما وراء الجدر.

ثم ذكر **المسألة الرابعة** فقال: **((غيباً))** أي: تسن الزيارة غيباً، وفسر قوله: **((غيباً))** بقوله: **(أي يوماً دون يوم)** فيزوره يوماً ويتركه يوماً، ثم يزوره يوماً ويتركه يوماً.

ثم ذكر **المسألة الخامسة** فقال: **(ويكون (مِنْ أَوَّلِ الْمَرَضِ بَكْرَةً وَعَشِيَّةً))** والواو هنا بمعنى (أو) أي: يسن أن يزوره من أول ابتداء المرض فيه مختاراً أحدَ الوقتين؛ فيزوره أول النهار أو آخره، وأما وسط النهار فليس موضع عيادة عند الحنابلة نصاً.

ثم ذكر **المسألة السادسة** فقال: **((و تكون العيادة (في رمضان ليلاً) نصّاً))** أي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ **(لأنه أرفق بالعائد)**؛ فإن الإنسان يلحقه في نهار رمضان مشقة، والليل أنفع له.

ثم ذكر **المسألة السابعة** فقال: **((و سُنَّ تذكيره) أي المريض (التوبة))** لأنه أحوج إليها من غيره؛ فإن المريض حلت به حالٌ غيرته عما كان عليه من الصحة والقوة، وقد تذهب به إلى الموت؛ فهو محتاجٌ إلى تذكيره بالتوبة إلى الله ﷻ.

وذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ أن التوبة: **(تقدم تعريفها في أول فصل الاستسقاء)**، وذكرنا أن: التوبة هي الرجوع عن الذنب، وأن ما ذكره المصنّف هناك من الإقلاع عن الذنب، والندم عليه، والعزم على تركه هي شروط التوبة، وأما حقيقتها فهي رجوع العبد عن ذنوبه.

ثم ذكر **المسألة الثامنة** فقال: **((و سُنَّ تذكيره) يعني المريض (الوصية)؛ فيُوصي بما له، وما عليه.** ثم ذكر **المسألة التاسعة** بقوله: **(ويدعو له عائداً بالعافية والصّلاح)** فالمشروع لعائد المريض من زوّاره أن يدعو له بالعافية، والصّلاح في دينه ودنياه.

ثم ذكر **المسألة العاشرة** فقال: **(ولا يُطِيلُ الجلوسَ عنده) أي: عند المريض، وعَلَّله تبعاً لغيره بشيئين:**

أحدهما: **(إضجاره)** أي إزعاجه وإملاله.

وثانيهما: **(منع بعض تصرفاته)**؛ فإن المريض إذا أطيل الجلوس عنده ربّما لم يقتدر على بعض ما يريد من حوائجه اللازمة؛ فيلحقه بذلك عناءٌ ومشقة.

ثم ذكر **المسألة الحادية عشرة** فقال: **((وينبغي) للمريض (أن يحسن ظنه بالله تعالى))**؛ فلا يظن بالله ﷻ إلا الظن الحسن.

ثم ذكر **المسألة الثانية عشرة** فقال: **(ولا يجبُ التداوي)** وهو طلب الدواء واستعماله؛ فلا يجبُ طلب الدواء واستعماله: **(ولو ظنَّ نفعه)**، لأنّ الدواء سببٌ لا يستقل بالنفع، بل محكومٌ بقدر الله ﷻ؛ فإن شاء الله ﷻ نفع به وظهر أثره، وإن شاء حبس الله ﷻ أثره.

ثم ذكر **المسألة الثالثة عشر** فقال: **((وتركته) أي التداوي (أفضل) نصًّا)** عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ **(لأنه أقرب إلى التوكل)**؛ فحقيقة التوكل: تفويض العبد أمره إلى الله تَعَالَى، ومن قوي ظنه بربه وكَمُلَ توكله فترك التداوي له أفضل نصًّا.

وهذه الأفضلية في الترك عند الحنابلة مقيدةٌ بكون ذلك في حق نفسه لا رقيقه؛ فيقولون: (وترك التداوي في حق نفسه لا رقيقه أفضل)، ذكره الرُّحَيَّانِي رَحِمَهُ اللهُ في «مطالب أولي النهى» وغيره.

مسألة: لماذا فرقوا بين ترك التداوي في النفس وفي الرقيق فقالوا: (في نفسه تركه أفضل)، وأما في رقيقه فليس تركه أفضل؛ فلو مرض أحد الأرقاء المملوكين له لم يكن الأفضل ترك طلب مداواته؟
الجواب: لأنَّ في ترك مداواة الرقيق إضاعةً للمال؛ فإنَّ الرقيق مَالٌ مملوكٌ، وترك مداواته حتى يهلك إضاعةً للمال، مع ما فيه من تعطله عن القيام بمنافع سيده، ممَّا يُفْضِي إلى الإضرار بذلك المال.

ثم ذكر **المسألة الرابعة عشرة** فقال: **((ويحرم) تداوٍ (بمحرّم))** أي: بشيءٍ محرم شرعًا؛ فلا يجوز التداوي بالمحرمات.

ثم ذكر **المسألة الخامسة عشرة** فقال: **((ويباح كتبُ قرآنٍ، وكتبُ) ذكرٍ بإناءٍ لحاملٍ -لعسرٍ الولادة-، و)ل(مريضٍ؛ ويسقيانه) نصًّا)**؛ فيباح أن يكتب القرآن بزعفران أو شيء طاهر في ورق طاهر ثم يُحَلَّ ذلك المكتوب في الماء؛ بأن يُوضَعَ في إناء فيه ماء، ثم يشربه المريض، وهو أحد وجوه الرقية بالقرآن؛ فيجوز أن تُطَلَّب الرقية على هذه الصِّفة بكتابة شيء من القرآن بشيء طاهر كزعفران أو غيره في ورق طاهر، ثم يوضع ذلك المكتوب في إناء فيه ماء؛ فيحلله ويسري ذلك المكتوب في الماء، ثم يُسْقَى المريض كحاملٍ لعسر ولادة أو مريضٍ بمرض آخر.

ثم ذكر **المسألة السادسة عشرة** فقال: **((وإذا نُزِلَ) -بالبناء للمفعول- (به) أي نَزَلَ الْمَلَكُ لِقَبْضِ روحه)** والمراد به الاحتضار؛ ولأجل هذا قال بعض الحنابلة: (وإذا احتضر العبد) عوض قول غيرهم: **((وإذا نُزِلَ به))**؛ فإنَّهما بمعنى واحد؛ فإذا نزل الملك لِقَبْضِ روح المرء فإنَّه يكون قد داخل حال الاحتضار؛ فإذا نُزِلَ بالعبد **((سُنَّ) -بالبناء للمفعول- (لأَرْفَقَ أَهْلَهُ به))** أي أشدهم عنايةً به، وقيامًا عليه **(تعاهدُ بَلِّ حلقه)**، وإنما رُشِّحَ أَرْفَقَ أَهْلَهُ به لأنه يكون أميل قبولًا في معاملته؛ فيقبل منه المريض الإقبال عليه والتشغل به، بخلاف البعيد عنه؛ فيعمد أَرْفَقَ أَهْلَهُ به إلى تعاهد حلقه ببله: **(بماءٍ أو شرابٍ)**؛ فيبل حلقه بماءٍ أو شراب، وذلك بسقيه؛ فيسقيه شيئًا يبل به حلقه لئلا يجف.

ثم ذكر **المسألة السابعة عشرة** فقال: ((و) **سن** (تندية شفّيته) **بقطنة**) والمراد بالتندية إصابتهما بالبلل بأن يكون عليهما بقية كالندى؛ فإن الندى هو يسير أثر الماء؛ فيندى ببلل يبقى على شفّيته (**بقطنة**) لرقتها، وفي معناها كل رقيق؛ فما رَقَّ ألحق بالقطنة، والمقصود بذلك ما علل به المصنّف فقال: (**لإطفاء ما نزل به من الشدة**) أي من الكرب في حال الاحتضار، وكذلك لتسهيل النطق بالشهادة؛ فهذه المسألة معللة عند الحنابلة بأمرين:

أحدهما: إطفاء ما نزل به من الشدة، وهي كرب الاحتضار.

وثانيهما: تسهيل نطقه بالشهادة.

ثم ذكر **المسألة الثامنة عشرة** فقال: ((و) **سن** (تلقينه): «لا إله إلا الله» مرّة) أي يُسن لمن كان محتضراً أن يُلقن: «لا إله إلا الله»، والمراد بالتلقين إشرابه ذلك القول وإمراره عليه بأن يقول القائل: قل «لا إله إلا الله»، أو يقول: «لا إله إلا الله»؛ فيسمعها ذلك المحتضر؛ فيقول: «لا إله إلا الله»؛ فالتلقين هو متابعة قول القائل، ثم المسنون من التلقين هو أن يقول: «لا إله إلا الله» فقط مرّة واحدة.

ثم ذكر **المسألة التاسعة عشرة** فقال: ((ولم يزد على ثلاث مرات) أي لا يزيد عن تلقينه «لا إله إلا الله» ثلاث مرات؛ فيكتفي بهذا العدد.

وذكر في **المسألة العشرين** استثناءً فقال: ((إلا أن يتكلم بعد الثلاث؛ (فيعيدة) أي التلقين برفق)) فإذا لقّنه ثلاثاً؛ فتلقّن ثم تكلم بعد الثلاث بكلام آخر لا تعلّق له بالشهادة؛ فإنه يعيد عليه التلقين برفق لأن الحال التي اعترته هي حال كرب وشدة والرفق مأمور به أصالة؛ فكيف وقد قارنته حال الشدة؟!؛ فيتأكد الرفق به في تلك الحال.

ثم ذكر **المسألة الحادية والعشرين** فقال: ((و) **سن** (قراءة الفاتحة، ويسّ عنده)) فتُسن قراءة هاتين السورتين، وعُلِّل ذلك بقولهم: (لأنه يسهل خروج الروح، نصّ عليه) أي نص عليه الإمام أحمد رحمه الله، ووجه تسهيل خروج الروح ما في هاتين السورتين من ذكر التوحيد والمعاد والبشرى بالجزاء الأوفى لأهل التوحيد؛ فلما انتظم في هاتين السورتين من المعاني علّم أن من أثرهما الذي يصل إلى المحتضر أن يسهل عليه خروج روحه لما في ذلك من تسكين نفسه، وتزهيده من الدنيا والترغيب في

الآخرة، وزاد بعض الحنابلة: ((المُسْتَوْعِبُ)): «ويقرأ ﴿تَبَرَّكْ﴾ المُلْكُ»؛ لأنها سورة تشفع لصاحبها في قبره.

ثم ذكر المسألة الثانية والعشرين فقال: ((و)سن (توجيهه للقبلة)) أي المريض المحتضر؛ فيسن أن يُوجَّه للقبلة (على جنبه الأيمن مع سعة المكان)؛ فيكون على يمينه مواجهًا للقبلة.

ثم ذكر المسألة الثالثة والعشرين فقال: ((وإلا فعلى ظهره)) أي مع ضيق المكان؛ فإذا ضاق المكان فإنه يوجه للقبلة وهو على ظهره: (وأخمصاه إلى القبلة)، والمراد بأخمص القدم باطنها الذي لا يلامس الأرض عند المشي عليها؛ فيكون معنى قولهم: (وأخمصاه إلى القبلة) أي وباطن قدميه إلى القبلة؛ فيكون على ظهره وتكون قدماه يبطونهما إلى جهة القبلة، وزاد جماعة من الحنابلة: (ويُرفع رأسه قليلاً ليكون مواجهًا للقبلة، لا السماء) فتجعل له وسادة يرفع بها رأسه ليكون بصره إلى القبلة لا إلى السماء.

ثم ذكر المسألة الرابعة والعشرين فقال: ((ويعتمد على الله تعالى (فيمن يحب)) أي يفوض أمر أحببه الذين سيتركهم من بعده إلى الله ﷻ؛ فيوقن أن الله ﷻ لا يضيعهم وأنهم عبادٌ من عباد الله ﷻ تكفل بهم.

ثم ذكر المسألة الخامسة والعشرين فقال: ((ويوصي للأرجح في نظره من قريب، وأجنبي))؛ فيجعل وصيته للأرجح أي المُقَدَّم في نظره من قريب أو أجنبي؛ ليتصرف فيما يحتاج إليه من التصرف من قضاء ديونه، وتدبير غسله وتكفينه والصلاة عليه.

ثم قال في المسألة السادسة والعشرين: ((فإذا مات سن تغميض عينيه)) فيسنُّ إذا مات الميت أن تُغمض عيناه بأن تُستَرَّ بأجفانهما؛ فيرد الجفن على العين فيكون إغماضاً لها.

ثم قال في المسألة السابعة والعشرين: ((ويباح التغميض (من محرم؛ ذكر أو أنثى)) فيجوز أن يغمض الميت ويكف حاجبه على عينه الذكر والأنثى من المحارم، ويغمض الأنثى أنثى مثلها أو صبي غير محتلم؛ فإذا كان الميت رجلاً فإنه يغمضه رجلٌ أو أنثى من محارمه، أما إذا كان الميت أنثى فإن المذهب أن الذي يغمضها أنثى مثلها أو صبي غير محتلم.

ثم ذكر **المسألة الثامنة والعشرين** فقال: **(وَيُكْرَهُ)** أي إغماض الميت **(من حائضٍ، وجُنُبٍ)** فمن كانت حائضًا أو كان جنبًا؛ كُرِهَ له إغماض الميت للأخبار الواردة في مباحدة الملائكة للجنب، وألحقت به الحائض تبعًا.

ثم ذكر **المسألة التاسعة والعشرين** فقال: **((و) يُكْرَهُ (أن يَقْرَبَاهُ))** أي ويكره للحائض والجنب أيضًا أن يقربا الميت للأخبار المتقدمة؛ فيكره لهما القرب من الميت أيضًا؛ فلا ينبغي أن يجتمعا معه في مكانٍ واحد.

ثم ذكر **المسألة الثلاثين** فقال: **((و) سُنَّ (قول: (بسم الله، وعلى وفاة رسول الله ﷺ))** أي قول ذلك عند إغماض الميت؛ فإذا أغمض الميت سن أن يقال عند الحنابلة: **(بسم الله، وعلى وفاة رسول الله ﷺ)**.

ويقارب هذا الذكر عندهم قول: **(بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ)**، وهو مختصٌ عندهم بإدخال الميت في قبره. ^(١)

ثم ذكر **المسألة الحادية والثلاثين** فقال: **((و) سُنَّ (شَدُّ لَحْيَيْهِ بِعَصَابَةٍ) ونحوها تجمع لحييه، ويربطها فوق رأسه)** فيسن أن يشد اللحيين - وهما العظمان أسفل الفم - بعصاة أي بعمامة أو نحوها مما يُشد به؛ فتجمع اللحيين وتربط فوق الرأس؛ فتوضع العصاة أسفل حنكه، وتعقد من طرفيها فوق رأسه لئلا ينفتح فمه؛ فإنه إذا ترك فلم يشد اللحيين فإن الفم ينفتح، ويكون ذلك قبحًا في الصورة، وربما سرت إليه بعض هوام الأرض فأضرت به.

ثم ذكر **المسألة الثانية والثلاثين** فقال: **((و) سن (تَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ) أي مفاصل الميت (لسهولة الغسل)** فإنه إذا لم تليّن مفاصله ربما شقّ تغسيله.

وبين كيفية تليين مفاصله فقال: **(بأن يَرُدَّ ذِرَاعِيهِ إِلَى عِضْدِيهِ ثم يردهما) أي يرسلهما (ويرد أصابع يديه إِلَى كَفِيهِ ثم يبسطهما، ويرد فخذه إلى بطنه وساقيه إلى فخذه، ثم يمدهما) فإن شق ذلك لتصلبه أو تقطعه تركه.**

(١) ويأتي ص ٤٠، المسألة الثانية والعشرين.

قال: (وفائدة ذلك: لسهولة الغسل؛ لبقاء الحرارة في البدن عقب الموت، ولا يمكن تليينها بعد بروتة)، فإذا كان الجسم فيه حرارة الطبيعة سهل تليينه، أما إذا خرجت منه هذه الحرارة؛ فبرد الجسم شق تليين مفاصله فعسر غسله.

ثم ذكر المسألة الثالثة والثلاثين فقال: ((و) سن (خلع ثيابه)؛ لئلا يحمي جسده فيسرع إليه الفساد) فإنّ الميت إذا مات بقي فيه بقية من حرارة الطبيعة أي حرارة بدنه؛ فإذا خفت هذه الحرارة بثياب أو غطاء أو نحو ذلك ربّما فسد جسده بتلك الحرارة لأجل احتماء ذلك الجسد؛ فيلحقه عطب فيه، وربّما خرج منه شيء فلوث تلك الثياب؛ فيُسن خلع ثياب الميت إذا مات لهاتين علتين وهما:

- لئلا يحمي جسده فيسرع إليه الفساد.

- ولئلا يخرج منه شيء فيلوثها.

ثم ذكر المسألة الرابعة والثلاثين فقال: ((و) سنّ (ستره بثوب) يستره) أي سن ستر الميت بعد خلع ملابسه بثوب يستره عن رائيّه.

ثم ذكر المسألة الخامسة والثلاثين فقال: ((و) سنّ (إسراع في تجهيزه؛ إن مات فجأة))؛ فإذا مات الميت عن علة ومرض أو نحو ذلك من الأسباب التي لا تقع فجأة في العادة فإنه يسر الإسراع في تجهيزه إن مات؛ ما لم يكن مات فجأة أي على غير المتوقّع؛ فإن الشيء المفاجئ هو الذي لا يُتوقّع، كجالس يتكلم ففاضت روحه.

فإن هذا إذا مات فجأة قد يكون قد لحقته غيبوبة أو إغماء ولم يكن ميتاً؛ (فيتظر حتى يتحقق موته) أي حتى يتيقن موته، وانتظاره من غُدوة إلى الليل نصّاً عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ؛ فلو مات في أول النهار انتظر به إلى الليل، هذا نصّ أحمد، ويُخرّج عليه أن لو مات من الليل فإنه يُنتظر به إلى النهار، وذكر غيره من الحنابلة توقّفاً آخر.

وتحقّق الموت يكون برؤية علامات تدل عليه: كانهساف صدغيه بأن يتداخلا جانب الوجه، أو يميل الأنف، أو تنفصل الكفين، والمراد بانفصال الكفين ارتخاء عصبتهما؛ فإن هذه العصبّة إذا مات الميت ذهب أثرها فصارت الكف شبه المنفصل عن الذراع؛ فإذا وُجد هذا المعنى عُرف أن الميت قد تحقق موته، أو استرخت رجلاه، أو غيرها من العلامات التي تدل على ذلك.

وقول الفقهاء رحمهم الله تعالى: **(حتى يُتَحَقَّقَ موته)** إشارة إلى أن الموت لا يُحَكَم بوجوده إلا بيقين؛ فالظن مهما كان غالباً فلا عبرة به لأن الأصل استدامة الحياة؛ فلا يُنقل عنها إلا ببينة. ولأجل هذا تَخَرَّج كلامهم المعروف في مسألة: (الموت الدماغي) وغيره لأن الأصل ثبوت الحياة فلا يُنقل عنها إلا ببينة ممَّا ذكره الفقهاء وغيرهم في هذا الباب.

ثم ذكر **المسألة السادسة والثلاثين** فقال: **((و) سُنَّ إِسْرَاعٌ فِي (تَفْرِقَةٍ وَصِيَّتِهِ))** فيسن إذا مات الميت أن يُبادر إلى تفرقة وصيته أي إمضاؤها؛ فإذا أوصى بشيء في أي أمر فإنه يُبادر بإنفاذه، وهذا الإسراع - وهو المبادرة - سنة.

وهذا هو المذهب خلافاً لعبارة صاحب «أخصر المختصرات»؛ فإنه ذكر أنه واجب، والمذهب هو السنية وليس الوجوب، وهذا الموضع من المواضع التي خالف فيها ابن بلبان رَحِمَهُ اللهُ في «أخصر المختصرات» المذهب.

ثم ذكر **المسألة السابعة والثلاثين** فقال: **((وَيَجِبُ) إِسْرَاعٌ (فِي قَضَاءِ دِينِهِ))** فكما يُبادر إلى تفرقة وصيته فإنه يُبادر إلى قضاء دينه وجوباً؛ لما في ذلك من إبراء ذمته، وتخفيف حسابه.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

(فَصْلٌ

وَعَسْلُهُ) أَيِ الْمَيِّتِ (فَرَضُ كِفَايَةٍ.

سَوَى شَهِيدٍ مَعْرُكَةٍ، وَ) سَوَى (مَقْتُولٍ ظُلْمًا)؛ فَلَا يُغْسَلَانِ (وَلَوْ كَانَا أَنْثَيْنِ، أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفَيْنِ.

وَشُرْطَ فِي مَاءٍ) غَسْلٍ (طَهُورِيَّةً، وَإِبَاحَةً.

(وَشُرْطَ (فِي غَاسِلٍ: إِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَتَمَيُّزٌ، وَالْأَفْضَلُ ثِقَّةٌ، عَارِفٌ بِأَحْكَامِ الْغُسْلِ.

وَإِذَا أَخَذَ) أَيِ شَرَعَ الْغَاسِلُ (فِي غَسْلِهِ) أَيِ الْمَيِّتِ (سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَجُوبًا.

وَسُنَّ تَجْرِيدَهُ) مِنْ ثِيَابِهِ.

(و) سُنَّ (سَتَرَهُ) كُلَّهُ (عَنِ الْعْيُونِ تَحْتَ سِتْرِ) سَقْفٍ أَوْ نَحْوِهِ.

(وَكُرِّهَ حُضُورُ غَيْرِ مُعِينٍ فِي غَسْلِهِ).

وَتَغْطِيَّةُ وَجْهِهِ نَصًّا، وَفَاقًا.

(ثُمَّ نَوَى) غَاسِلٌ -عَظْفٌ عَلَى سِتْرِ- (وَسَمَّى وَجُوبًا كَغَسْلِ الْحَيِّ).

وَتَسْقُطُ التَّسْمِيَّةُ: سَهْوًا، وَجَهْلًا، وَتَقَدَّمَ حُكْمُهَا فِي الْوَضُوءِ.

(وَسُنَّ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَ -غَيْرِ حَامِلٍ- إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ.

وَيُعْصَرُ بَطْنُهُ بِرَفْقٍ) لِيُخْرَجَ مَا فِي بَطْنِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ، لَا بَطْنَ الْحَامِلِ لِأَنَّهُ يُؤْذِي الْحَمْلَ.

(وَيَكُونُ ثَمَّ) -بِفَتْحِ الْمَثَلَةِ- أَيِ هُنَاكَ (بَخُورٍ) -بُوزَنَ رَسُولٍ-.

(وَيَكْثُرُ صَبُّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ.

ثُمَّ يُلْفُ) الْغَاسِلُ (عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً مَبْلُوءَةً؛ فَيُنَجِّيهِ بِهَا.

وَحَرَّمَ مَسَّ عَوْرَةٍ مَنْ) تَمَّ (لَهُ سَبْعُ سَنِينَ) فَأَكْثَرُ بَغِيرِ حَائِلٍ.

(ثُمَّ يَدْخُلُ إِبَاهَمَهُ وَسَبَابَتَهُ^(١) وَعَلَيْهِمَا خِرْقَةً مَبْلُوءَةً بِمَاءٍ بَيْنَ شَفْتَيْهِ فَيَمْسَحُ) بِهَا (أَسْنَانَهُ) بِلَا إِدْخَالِ

الماء.

(١) (سَبَابَتُهُ) هَكَذَا بِقَلَمِ الْمَصْنُفِ -مَثْنَاءَ-، وَتَبِعَهُ نَاشِرُ الْكِتَابِ (ص-١٢٣)، وَمِثْلُ هَذَا مِنَ الْأَوْهَامِ جَرَى بِهِ قَلَمُهُ، وَالْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِ

الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَغَيْرِهِ: (ثُمَّ يَدْخُلُ إِبَاهَمَهُ وَسَبَابَتَهُ) بِالْإِفْرَادِ.

(و) يدخلهما (في منخرينه فينظفهما).

ثم يوضئه استحباباً، ولا يدخل ماءً في فمه، ولا في أنفه.

ويغسل رأسه برغوة - بثلاث الرء - (السدر، و) يغسل (بدنه بثقله) - بضم المثلثة - أي السدر.

(ويغسل شقه الأيمن) أولاً، (ثم) شقه (الأيسر، ثم يفيض الماء على جميع بدنه).

وكرهه اقتصاراً على غسله مرة واحدة (إن لم يخرج) منه شيء.

فإن خرج منه شيء (وجب إعادته) أي الغسل (إلى سبع) مرات.

(فإن خرج بعدها) شيء (حشي بقطن، فإن لم يستمسك؛ فبطين حر) أي خالص، (ثم يغسل المحل،

ويوضأ وجوباً).

وسقط - بثلاث السين - (لأربعة أشهر) فأكثر (كمولود حياً) يغسل، ويصلّى عليه.

لما فرغ المصنف من سرد المسائل التي صدر بها: كتاب الجنائز، عقد فصلاً من فصول كتاب الجنائز

نظم فيه جملة من الأحكام سردها في تسع وعشرين مسألة:

فالمسألة الأولى: ذكرها بقوله ((وغسله) أي الميت) المسلم (فرض كفاية)، وفرض الكفاية في

المذهب هو من يتناول فيه الخطاب جميع العباد؛ فإذا امتثل بعضهم سقط الوجوب عن بقيتهم؛ فلو قدر

أن الميت غسله بعض المسلمين سقط الفرض عن بقيتهم، مع كون الخطاب مستغرقاً للجميع فيطالب به

جميع المسلمين.

ثم ذكر **المسألة الثانية** فقال: ((سوى شهيد معركة، و) سوى (مقتول ظلمًا)؛ فلا يغسلان) فيستثنى

من إيجاب غسل الميت إثنان:

أحدهما: شهيد المعركة، والمعركة يُراد بها التحام للقتال؛ فإذا وجد الالتحام للقتال أو مقدّماته سُمّي

ذلك معركة.

والآخر: المقتول ظلمًا، أي المتعدّي عليه بالقتل دون سبب مأذون به شرعاً؛ كمقتول دون نفسه، أو

ماله أو عرضه أو غير ذلك.

فمن كان كذلك من: شهيد معركة، أو مقتول ظلمًا فلا يغسلان.

وأطلق المصنّف رَحِمَهُ اللهُ النّهي ولم يبيّن وجهه أهو: للكرهية أم للتحريم، واختلف نقلة المذهب في الجزم بتعيين المذهب أهو لهذا، أو لذلك.

فذهب الفتوحى رَحِمَهُ اللهُ في «منتهى الإرادات» إلى أن مورد النّهي هنا: الكراهية؛ فلا يُغسل شهيد المعركة والمقتول ظلماً؛ كراهيةً، وخالفه الحجاوي رَحِمَهُ اللهُ في «الإقناع» فجعله للتحريم.

وهذه المسألة إحدى المسائل التي اختلف فيها «الإقناع» مع «المنتهى» فإنّ المذهب ما كان فيهما؛ فإن وُجد الخلاف بينهما فحكى السفاريني رَحِمَهُ اللهُ وجماعة: (أنّه ينظر إلى ما ذكره مرعي الكرمي رَحِمَهُ اللهُ في «غاية المنتهى»)، والذي حكاه الكرمي في هذا الموضوع أن المذهب هو الكراهية.

والأظهر والله أعلم أن المذهب هو التحريم؛ لأنّه نصّ أحمد رَحِمَهُ اللهُ وإذا اختلفت كتب المذهب في تعيين المذهب المنقول فيها؛ فإنّه يُرجح بطرائق متعدّدة من جملتها فيما لو وُجد نصّ الإمام أحمد في تعيين المقصود، والمذكور عن الإمام أحمد نصّاً للتحريم لا الكراهية.

فالأشبه أنّه لا يُغسل شهيد المعركة ولا المقتول ظلماً تحريماً عند الحنابلة، (ولو كانا أنثيين) أي لو كان شهيد المعركة أو المقتول ظلماً أنثى، (أو غير مكلفين) كصغير وسفيه ومجنون.

ومما يتعلّق بالاستثناء عند الحنابلة في هذه المسألة أن: محلّ المسألة المذكورة ما لم يكن على شهيد المعركة والمقتول ظلماً ما يوجبُ الغسل كجنابة، أو حيض، أو نفاس؛ فإذا وُجد شيء من هذه الأسباب فإنّه يجب عند الحنابلة قولاً واحداً أن يغسلا.

فلو قدّر أن رجلاً خرج إلى المعركة، وعليه جنابة ثمّ قتل فيها؛ فإنّه يُغسل لأجل رفع الجنابة عنه.

ثمّ ذكر المصنّف المسألة الثالثة فقال: ((وشرط في ماءٍ غُسل طهوريةً، وإباحةً)) كسائر الأغسال؛ فإنّه يشترط فيها طهورية الماء أي أن يكون الماء طهوراً مباحاً أي أن يكون ثابت الإذن من وجه شرعي غير مغضوب ولا مسروق ولا غير ذلك.

وشرط في غاسل وهو المباشر للميت، فإنّ الغاسل اسم لمن يباشر الميت بالدلك والتقليب، وأمّا غيره ممّن يصبّ الماء أو يحضر التغيل فإنّه لا يُسمّى غاسلاً، وإنّما غاسل الميت هو الذي يباشره وتجري عليه أحكام من جملتها ما ذكره المصنّف هنا بقوله: ((وشرط في غاسل: إسلام، وعقل، وتمييز)) فلا بدّ أن يكون مُغسل الميت مسلماً عاقلاً، مميّزاً.

واستثنى الحنابلة كافراً نائباً عن مسلم نواه؛ فصَحَّحوا قيامه بغسل الميت؛ فإذا أُناب المسلم كافراً في تغسيل ميت مسلم، صحَّت الإنابة؛ بشرط أن ينوي المنيب.

فلو قُدِّر أن زيدا أُناب فلاناً من الكفار في تغسيل أحد من المسلمين، ونوى ذلك المسلم تغسيل الميت صحَّ ذلك وأجزأ عند الحنابلة.

ثم ذكر **المسألة الرابعة** فقال: شرط **(والأفضل)** أي في مباشرة تغسيل الميت **(ثقة، عارفٌ بأحكام الغسل)**؛ فيقدَّم للتغسيل من كان ثقة في دينه، واسم الثقة عند الفقهاء أوسع من اسمه عند المحدثين، ومن وصف المُغسل المُقدَّم أن يكون عارفاً بأحكام الغسل أي محيطاً بأحكامه الشرعية.

ثم ذكر **المسألة الخامسة** فقال: **(وإذا أخذَ أي شرع الغاسل في غسِّله أي الميت سترَ عورته وجوباً)** لحرمة الإطلاع عليها؛ فيجب أن تستر عورته، وتقدَّم في كتاب الصلاة بيان أحكام العورات وحدودها، وذلك الستر واجب؛ لأنَّ الميت له أحكام الحي، فكما يحرم الإطلاع على عورة حيِّ فإنه يحرم الإطلاع على عورته إذا مات ويجب سترها.

ثم ذكر **المسألة السادسة** فقال: **(وسنَّ تجريدَه من ثيابه)** فيُخلَّى من ثيابه، وتُنزع عنه؛ لأنَّ ذلك أمكن في تغسيله وأبلغ في تطهيره.

ثم ذكر **المسألة السابعة** وقال: **(و سنَّ سترَه كله عن العيون)** أي الميت بأن يجعل **(تحت سترٍ سقْفٍ أو نحوه)**؛ فيُجعل في دار من الدور ومكان له غطاء من سقف، أو غيره كي يكون أكمل في ستره؛ فلا يُطلَّع على شيء منه ممَّا يتأذى به بذكره عنه، أو يتأذى به غيره من أهله.

ثم ذكر **المسألة الثامنة** فقال: **(وكرهَ حضورَ غيرِ مُعينٍ في غسِّله)**، والمعين هو الذي لا يباشر الغسل، وإنَّما يقوم بحوائج الغاسل؛ فالذين يحضرون تغسيل الميت عند الحنابلة ثلاثة أنواع:

أحدهم: الغاسل، وهو المباشر للميت.

والثاني: المُعين، وهو القائم بحوائج الغاسل من تقريب ماء إليه، أو إعطاءه خرقة ونحو ذلك.

وثالثهم: من لم يكن غاسلاً ولا معيناً، ومن كان كذلك كُرهَ حضوره لعدم الحاجة إليه، وكرهية أن يطلَّع على شيء في الميت لا يحسنُ ذكره.

ثم ذكر **المسألة التاسعة** فقال: **(وتغطيَّة وجهه نصّاً)** أي يكره عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ **(وفاقاً)** بين أصحابه، فلم تجرِ بينهم أقلام الاختلاف في كراهة تغطية وجه الميت.

والأصل ان المصنِّفين في أصول علم فروع الفقه إذا ذكروا في كتب المذاهب (وفاقا)؛ فإنَّما يريدون أصحابهم؛ فإذا وجدتها في كتاب حنبلي فاعلم أنَّه يريد وفاق الحنابلة، وإن وجدتها في كتاب شافعي فاعلم أنَّه يريد وفاق الشافعية.

ووراءها قولهم إجماعا ولا يريدون بها اتفاق الأصحاب، وإنَّما يريدون بها اتفاق الفقهاء كلَّهم من أصحابهم وغيرهم.

وقد يقع في كلام بعض الفقهاء قولهم (وفاقا) يريدون الإجماع، لكنَّ الأكمل إجراء كلمة وفاقا على إرادة إتفاق فقهاء مذهب ما في تصانيفهم، أشار إلى هذا ابن الصَّلاح رَحِمَهُ اللهُ في «حاشيته على الوسيط».

ثمَّ ذكر **المسألة العاشرة** فقال: ((**ثُمَّ نَوَى**) **غاسل** - **عطف على ستر** - (**وَسَمَّى** **وَجُوبًا كَغُسْلِ الْحَيِّ**))؛ فإذا أراد الغاسل أن يشرع في غسل الميِّت فإنَّه ينوي **ثُمَّ يُسَمِّي** وجوبا، كغُسل الحيِّ أي كالحَيِّ إذا اغتسل؛ فإنَّ الحيِّ إذا اغتسل ينوي ويُسمِّي وجوبا.

ثمَّ قال في **المسألة الحادية عشرة**: (**وتسقط التسمية**) وهي قول: «بسم الله» (**سهواً، وجهلاً، وتقدّم حكمها في الوضوء**) لأنَّ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ ذكر في موضع متقدّم من كتاب الوضوء مواضع وجوب التسمية عند الحنابلة في: (**كتاب الطهارة**)، وسقوطها سهواً وجهلاً وهي: الوضوء، والغسل، والتيمّم وهو بدل عنهما، وغسل الميِّت، وغسل اليدين ثلاثاً لمستيقظ من نوم ليلٍ ناقضٍ لوضوء؛ فهذه المواضع الخمسة تجب فيها النية، وتسقط إذا سهى أو كان جاهلاً.

ثمَّ ذكر **المسألة الثانية عشرة** فقال: (**وُسْنٌ**) في الغسل (**أن يرفع رَأْسَ - غَيْرِ حَامِلٍ - إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ**)؛ فيرفعه إليه كمتحضّنه إلى صدره؛ فكأنَّه يقعده إقعادا على هيئة من يحتضن أحداً؛ فيكون محتضناً له واضعاً له في صدره (**وَيُعَصِّرُ بَطْنَهُ**) أي يضغط على بدنه (**بِرْفَقٍ**) ليخرج ما في بطنه من **نجاسة**) فإنَّها تندفع بذلك؛ فإذا رُفِعَ الميِّت وعُصِرَ بطنه خرج ما فيه من نجاسة.

ثمَّ ذكر **المسألة الثالثة عشرة** وهي استثناء من سابقتها فقال: (**لا بطنَ الحامل**) فلا يعصره (لأنَّه يؤذي الحمل) وربَّما أسقطه واسترسل الدّم بسبب ذلك.

ثمَّ ذكر **المسألة الرابعة عشرة** فقال: ((**ويكون ثَمَّ**) - **بفتح المثلثة - أي هناك** (**بخور**) **بوزن رسول**) وهو طيب معروف بزنة (**رسول**)، والحامل على طلب وجدانه: دفعُ التأذي من الخارج؛ فإنَّه ربَّما خرج

من الميِّت ماله رائحة كريهة فتتقرّز منه النفوس، فتندفع هذه الرائحة بوجود بخور يدور في الموضع الذي يغسل فيه الميِّت.

ثم ذكر **المسألة الخامسة عشرة** فقال: (**وَيُكْثَرُ صَبُّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ**) أي عند اندفاع الخارج من الميِّت ليذهب هذا الخارج فلا يكثر، ولئلا تظهر منه ريح فيكاثُر هذا الخارج بماء يدفعه. والحنابلة هم وغيرهم من الفقهاء عندهم مواضع عدّة في أبواب متفرقة تكون شبيهة بالمتفق المفترق عند المحدثين، كالماء في: الوضوء والغسل، وغسل الميِّت؛ فإنّ المستحبّ عند الحنابلة في الوضوء والغسل تقليل الماء، وأمّا في غسل الميِّت فالمستحبّ عندهم تكثير الماء. ونظيره عندهم أيضا في هذه الأبواب أنّهم لا يستحبّون التشيف في وضوء ولا غسل؛ إلا في غسل الميِّت يستحبّون تشيفه.

ومثل هذه الدقائق هي التي يُذاق بها طعم الفقه ويوقف على مدارك الأحكام ومثرات الأفهام، ومقادير العلماء الأعلام من الفقهاء، ومن يظنّ أنّ الفقهاء يتتبعون على نقل كلام كأنما ينسخ أحدهم من الآخر فهو لا يعرف مواقع الكلام، ولم يتغرر بحلاوة الفقه؛ فيجد هذه الكتب في نظره جامدة! لضعف معرفته بالفقه، لكنّ من مارس الفقه وتعاطى هذه الصناعة اطلّع على مقادير هؤلاء الأعلام في فهمهم وإدراكهم وحسن تصرفهم.

ثم ذكر **المسألة السادسة عشرة** فقال: (**ثُمَّ يُلْفُ الْغَاسِلُ**) أي يدير فإنّ اللّف هو الإدارة، ثم يلفّ الغاسل على يده أي يدير (**عَلَى يَدِهِ خِرْقَةٌ مَبْلُوءَةٌ؛ فَيُنَجِّيهِ بِهَا**) والأكمل أن تكون خشنة، لأنّ التطهير بها أكمل؛ فيجعل على يده خرقه مبلولة خشنة، أو يدخل يديه في كيس ويشده على يده فإنّه بمنزلة لفّ الخرقه، وهو الموجود اليوم فإنّ الناس صنعوا من أنواع القفازات ما يجعلونه عوض هذه الخرقه (**فَيُنَجِّيهِ بِهَا**) أي يزيل عنه النجوى وهو النجاسة في سبيله، وهذا هو المذهب؛ فالمذهب أنّه يستعمل في تنجيته خرقه واحدة لسبيلين، فيمرّها على قبله ثم يمرّها على دبره.

ثم ذكر **المسألة السابعة عشرة** فقال: (**وَحَرَّمَ مَسَّ عَوْرَةِ مَنْ تَمَّ لَهُ سَبْعُ سَنِينَ**) والتمام هو كمالها، والمسّ هو مباشرة للبشرة باليد؛ فيحرّم أن يمسّ عورة من تمّ له سبع سنين (**فَأَكْثَرُ بَغِيرِ حَائِلٍ**).

ثم ذكر **المسألة الثامنة عشرة** فقال: (**ثُمَّ يُدْخَلُ إِبْهَامُهُ وَسَبَابَتُهُ**) والإبهام هو الإصبع الأكبر، والسبابة هي الإصبع التي تلي الإبهام، وسُمّيت بالسبابة لأنّ العرب كانت تشير بها عند السباب والشتيم،

واستحسن بعض الفقهاء تسميتها بالمسبحة؛ لأن فعلها التسييح، وهو المأمور به شرعا بخلاف السب،
 ((فَيُدْخِلُ إِبْهَامَهُ وَسَبَابَتَهُ وَعَلَيْهِمَا خِرْقَةٌ مَبْلُوءَةٌ بِمَاءٍ بَيْنَ شَفْتَيْهِ فَيَمْسَحُ بِهَا أَسْنَانَهُ) بلا إدخال الماء)،
 ويُستعاض عن الماء بكون الخرقه مبللة أي مشتملة على نداوة ماء وطراوته؛ فتفعل فعله.

ومنع إدخال الماء؛ لأن إدخال الماء يدفع النجاسة الباطنة؛ فتتجدد هذه النجاسة؛ فيكتفى بخرقة
 مبلولة تجعل على الإبهام والسبابة وتمسح بها أسنان الميِّت.

ثم ذكر **المسألة التاسعة عشرة** فقال: ((و) يدخلهما) أي السبابة والإبهام (في منخريه) وهما فتحتا
 الأنف (فينظفهما) نصًّا عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وذلك بعد أن يغسل كفي الميِّت نصًّا أيضًا؛ فيقدم غسل
 كفي الميِّت ثم بعد ذلك يعمد على الخرقه المبلولة فينظف بها أسنان الميِّت، ثم يدخلها في منخريه
 عوضاً عن المضمضة والاستنشاق.

ثم ذكر **المسألة العشرين** فقال: (ثم يوضئه استحباباً) والمراد بالوضوء الوضوء الكامل.
 ثم ذكر **المسألة الحادية والعشرين** وقال: ((ولا يُدْخِلُ مَاءً فِي فَمِهِ، وَ) لا في (أَنْفِهِ)) لما تقدّم ذكره من
 أنه إذا وصل إلى جوفه دفع النجاسة فخرجت مرة أخرى.

ثم ذكر **المسألة الثانية والعشرين** فقال: ((وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ بِرَغْوَةٍ) والرَّغْوَةُ كما قال: (بتليث الرّاء)
 فيجوز: رَغْوَةٌ أو رِغْوَةٌ أو رُغْوَةٌ، وهذه الرَّغْوَةُ من ((السَّدرِ، وَ) يغسل (بَدَنَهُ بِثُفْلِهِ) -بضم المثلة- أي
 السدر) والثفل كما قال بضم المثلة على زنة ظفر، وصورة ذلك أن يحضر الغاسل ماء ثم يضعه في إناء،
 ويجعل فيه سدرًا ثم يضربه بيديه ضربًا شديدًا أي يحركه، وهذا معنى السدر المضروب الذي يذكره
 الفقهاء في هذا الموضع؛ فإن معنى قولهم السدر المضروب أي الذي حُرِّك تحريكًا شديدًا بماء في إناء؛
 فإنه إذا صُنِعَ به ذلك انقسم ما في الإناء إلى قسمين:

أحدهما: الرَّغْوَةُ وهي ما يعلوه،

والثاني: الثفل وهو التخين الباقي في الأسفل.

فأمّا الرَّغْوَةُ فيغسل بها رأس الميِّت ولحيته، وأمّا الثفل وهو التخين الباقي في أسفل الإناء فإنه يغسل به
 بدنه.

ثم ذكر المسألة الثالثة والعشرين: فقال: ((وَيَغْسِلُ شِقَهُ الْأَيْمَنِ) **أَوَّلًا**) يبتدئ من صفحة عنقه ثم يغسل كتفه ومُقَدَّم صدره، ثم ينزل إلى أسفل بدنه من جهته اليمنى، ثم يجعله على جنبه الأيسر ليغسل الجهة اليمنى من قبل الظهر ويبتدئ بها من الأعلى إلى الأسفل.

(ثم) يفعل مثل ذلك في **(شِقَهُ الْأَيْسَرِ)**؛ فيبتدئ بصفحة عنقه ومقدمه بكتفه وصدره حتى يبلغ آخره، ثم يجعله على جنبه الأيمن، ويغسل ظهره.

ولا يكبّه على وجهه إكرامًا له؛ فإن الميّت له حكم الحي، والكبّ إذلال؛ فلا يكبّ الميّت على وجهه، وإنما يغسل على هذه الصفة التي ذكرنا.

(ثم **يُفَيِّضُ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ**) أي يرسله إرسالًا شديدًا؛ فإن الإفاضة هي إرسال الماء، وتكون على جميع البدن.

ثم ذكر المسألة الرابعة والعشرين فقال: ((وَكُرِّهَ اقْتِصَارُ عَلَى غَسْلِهِ مَرَّةً) **واحدة** (إِنْ لَمْ يَخْرُجْ) **منه** (شَيْءٌ)) فالمستحبّ غسله ثلاثًا؛ فإذا اقتصر على واحدة: كره ذلك.

ثم ذكر المسألة الخامسة والعشرين فقال: ((**فَإِنْ خَرَجَ**) **منه**) أي الميت **(شَيْءٌ)** نجس **(وَجَبَ إِعَادَتُهُ) أَيِ الْغَسْلِ (إِلَى سَبْعٍ) مَرَّاتٍ**؛ فيُغْسَلُ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً وَرَابِعَةً إِلَى تَمَامِ السَّبْعِ؛ ما دام يخرج منه شيء، ومنتهى التطهير عند الحنابلة في الأنجاس سبع.

ثم ذكر المسألة السادسة والعشرين فقال: ((**فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهَا**) **شَيْءٌ**) نجس **(حُشْيٍ)** موضع خروجه **(بِقُطْنٍ)**.

ثم ذكر المسألة السابعة والعشرين فقال: ((**فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ**) أي الخارج بل بقي يخرج **(فَبِطِينٍ حُرٍّ)** **أَيِ خَالِصٍ**) يعني طيّب، وهو ما لم يخالطه رمل؛ فيأخذ طين خالص، ويُجعل على موضع الخارج المعتاد ليمتنع خروجه.

ثم ذكر المسألة الثامنة والعشرين فقال: ((**ثُمَّ يَغْسِلُ الْمَحَلَّ، وَيُوَضَّأُ وَجُوبًا**) أي لكي يزال ما علّق به من ما جاوز محلّ العادة من الخارج).

ثم ذكر المسألة التاسعة والعشرين فقال: ((**وَسَقَطَ**) **-بتثليث السين-**) فيجوز فيه الكسر والضمّ والفتح إلا أن الكسر هو أفصح اللغات وإلى ذلك أشرت بقولي:

السَّقَطُ بالسين مثلثا كُسِرَ في أفصح اللغات عند من خَبَرَ

ثم قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ: ((لأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرُ)) أي متى كان السَّقْط بلغ أربعة شهر أو أكثر، والسَّقْطُ اسمٌ لمن خرج في غير موعد ولادته ميّتا.

وحكمه كما قال المصنّف: ((كمولودٍ حيًّا يُغَسَّلُ، ويصَلَّى عليه)) نصًّا عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

(فَصْلٌ)

وتكفينُهُ) أي الميِّت (فَرَضُ كفاية.

وَيَجِبُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِحَقِّهِ: ثَوْبٌ وَاحِدٌ، لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ، يَسْتَرُ الْمَيِّتَ (جميعه) ذَكَرًا كَانَ أَوْ

أُنْثَى أَوْ خَشَى.

(وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بَيْضٍ مِنْ قُطْنٍ، وَكُرِهَ فِي أَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثِ لَفَائِفَ.

(تُبَسِّطُ عَلَى بَعْضِهَا، بَعْدَ تَبْخِيرِهَا بِنَحْوِ عُوْدٍ، وَتُجْعَلُ) اللَّفَافَةُ (الظَاهِرَةُ أَحْسَنُهَا) أَيِ أَحْسَنِ اللَّفَائِفِ.

(و) يُجْعَلُ (الْحَنُوطُ) وَهُوَ أَخْلَاطُ مَنْ طِيبَ - وَلَا يُقَالُ فِي غَيْرِ طِيبِ الْمَيِّتِ - (فِيمَا بَيْنَهَا.

ثُمَّ يُوَضَّعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا، ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَ اللَّفَافَةِ الْعُلْيَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَرُدُّ

طَرَفَهَا، (الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ، ثُمَّ) يَرُدُّ اللَّفَافَةَ (الثَّانِيَةَ) كَذَلِكَ، (ثُمَّ) يَرُدُّ (الثَّالِثَةَ) كَذَلِكَ.

وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ (مِنْ اللَّفَائِفِ عَلَى الْمَيِّتِ مِمَّا) عِنْدَ رَأْسِهِ.

ثُمَّ يَعْقِدُهَا) أَيِ اللَّفَائِفِ، (وَتُحَلُّ فِي الْقَبْرِ.

وَسُنَّ لِمَرْأَةٍ وَخَشَى خَمْسَةَ أَثْوَابٍ: إِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلَفَافَتَانِ) اسْتِحْبَابًا.

(و) سُنَّ (لِلصَّغِيرَةِ) إِلَى بُلُوغٍ: (قَمِيصٌ، وَلَفَافَتَانِ) بِلَا خِمَارٍ نَصًّا.

(وَلِصَبِيِّ: ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَيَبَاحُ فِي ثَلَاثَةٍ؛ مَا لَمْ يَرِثْهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ) رَشِيدًا.

عقد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فصلاً آخر من الفصول المندرجة في (كتاب الجنائز)؛ أورد فيه ثمان عشرة مسألة.

فالمسألة الأولى قوله: ((وتكفينُهُ) أي الميِّت (فَرَضُ كفاية)) والمراد بتكفين الميِّت إدراجه في ثياب

مجمولة له - والتي سيأتي وصفها شرعاً -.

فإدراج الميِّت في أثوابه قبل دفنه: فرض كفاية إذا قاموا به بعض المسلمين سقط عن بقيّتهم.

ثم ذكر المسألة الثانية فقال: ((ويجبُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِحَقِّهِ: ثَوْبٌ وَاحِدٌ) أَيِ أَدْنَى مَا تَبَرَأَ بِهِ الذِّمَّةُ

فِي سَقُوطِ فَرْضِ الْكُفَايَةِ أَنْ يُدْرَجَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ؛ فَلَوْ أُدْرَجَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَوْبٍ لَمْ يَتَحَقَّقْ سَقُوطُ فَرْضِ

الْكُفَايَةِ؛ إِلَّا إِذَا لَمْ يَوْجَدْ غَيْرُهُ، فَإِنْ وُجِدَ ثَوْبٌ فَأَكْثَرُ فَإِنَّ الْوَاجِبَ هُوَ وَاحِدٌ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ فَهُوَ سُنَّةٌ كَمَا

سيأتي.

ثم ذكر **المسألة الثالثة** مبيناً وصف الثوب فقال: **(لا يَصِفُ البَشْرَةَ)** أي لا تبين من ورائه فتشف جلده ووصف الثوب للبشرة هو إمكان رؤية البشرة بلونها من ورائه؛ فإذا أمكن أن تُرى البشرة ويُتحقق من لونها كان الثوب غير مجزئ: **((يستر) الميِّت (جميعه) ذكرًا كان أو أنثى أو خنثى)**؛ فالواجب ثوب واحد يتحقق به الستر للميِّت سواء كان الميِّت ذكراً أو أنثى أو خنثى.

فالواجب في كل ثوب واحد، وهذا الثوب الواحد قدر ما يصلح للعبد ملبوس مثله في الجُمع والأعياد؛ فالذي يجب على من ولي تكفين ميِّت أي يكفنه بثوب هو من جنس ملبوس مثله في المجامع العامة كالجُمع والأعياد؛ فإذا كان يصلح لمثله في جمعة أو عيد كفن فيه؛ فإن كان لا يصلح لمثله لم يتحقق بذلك سقوط فرض كفاية، فصلاحيته لمثله باعتبار حاله؛ فإن كان غنياً مُثرياً كان اللائق تكفينه في ثوب يصلح لمثله في جمعة أو عيد؛ فإن نزل عن ذلك لم يكن مُسقطاً فرض كفاية إلا أن يوصي الميِّت بشيء فتتبع وصيته.

فلو أوصى الميِّت مثلاً بثوب فوق من هو بمثله فإنه تُتبع وصيته؛ فلو كان ذلك الميِّت متوسط الحال ثم أوصى أن يكفن في ثياب صفتها كيت وكيت ممّا هي ليس بملبوس مثله - بل من ملبوس من هو أعلى - منه فإنه تُتبع وصيته ويكون هذا الثوب ساتراً لجميع بدنه، إلا رأس محرم ووجه محرمة؛ فإنه لا يجوز سترهما.

ثم ذكر **المسألة الرابعة** فقال: **(وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ)** وهذا شروع في بيان ما زاد عن قدر الواجب؛ فإن قدر الواجب المتقدم ثوب واحد، أمّا السنّة في حق الرجل **(ف) تكفينه (في ثلاث لفائف بيض من قُطن)**، واللفافة اسم لما يُدار على البدن؛ فإذا أدير الثوب على البدن سُمّي لفافة، واسم الثوب يقع على كل ما يُغطّى به البدن.

فكل ما غُطّي به البدن في لسان العرب يُسمّى بالثوب؛ فإنّ العمامة في لسان العرب تسمّى ثوباً، و القميص يسمّى ثوباً، والسرّوال يسمّى ثوباً لتغطيته البدن، وأمّا ما في عرفنا اليوم فهو بعض هذه الحقيقة. فيكفن الرجل في ثلاث لفائف تُدار على بدنه تكون ألوانها البياض، وتكون من قطن لأنّه أشرف الملابس.

ثم ذكر **المسألة الخامسة** فقال: **((وَكُرِهَ فِي أَكْثَرِ) من ثلاث لفائف)** فالزيادة على الوارد في السنّة: مكروهة، لعدم الحاجة إليه، ولما فيه من جعل المال في غير موضعه.

ثم ذكر **المسألة السادسة**، وبين فيها كيفية وضع تلك اللفائف فقال: **(تُبَسِّطُ عَلَى بَعْضِهَا، بَعْدَ تَبْخِيرِهَا بِنَحْوِ عَوْدٍ)** أي يُجعل بعضها بساطاً لبعض، فتبسط الأولى على الأرض، ثم تبسط فوقها الثانية، ثم تبسط فوقها الثالثة.

والبسط مد الثوب على الأرض؛ فإذا مدَّ الثوب على الأرض سمِّي بسطاً، فتمدَّ هذه اللفائف واحدة على واحدة بعد تبخيرها أي تطييبها ببخور.

والبخور اسم لما يُتصاعد من الدخان؛ فإذا كان للطيب دخان يتصاعد سمِّي بخوراً، وهو أنواع شتى من أشهرها العود وهو معروفٌ إلى يومنا هذا.

ثم قال في **المسألة السابعة**: **(وَتُجْعَلُ اللَّفَافَةُ (الظَاهِرَةُ))** أي البادية للعيان؛ لأنَّه إذا لَفَّ في لفائف ثلاث، كانت الأولى وهي الظاهرة سترٌ للثانية، وكانت الثانية سترٌ للثالثة؛ فتكون اللفافة الظاهرة وهي البادية للعيان **(أَحْسَنَهَا أَي أَحْسَنَ)** تلك **(اللفائف)** كلباس الحي. فإنَّ الحيَّ يجعل أفضل ثيابه أعلاها؛ فالعالي والغالي من الملبوس يجعل أعلى؛ لأنَّه هو الذي يبدو للناس، ويطلب منه الإنسان حسن المنظر.

ثم ذكر **المسألة الثامنة** فقال: **(وَيُجْعَلُ (الْحَنُوطُ))**، وبين حقيقة الحنوط فقال: **(وهو أخلاط يعني أشياء ممتزجة (من طيب، ولا يقال في غير طيب الميِّت) فاسم الحنوط مختص باسم طيب الميِّت المتركب من أخلاط متنوعة؛ فيُجعل الحنوط (فيما بينها) يعني فيما بين اللفائف.**

فتبسط اللفافة الأولى على الأرض، ثم يُذَرُّ فيها الحنوط، ثم تبسط اللفافة الثانية، ثم يذرُّ فيها الحنوط، ثم تبسط الثالثة ولا يذرُّ فوقها وإنَّما عليها.

الفرق بين فوقها وعليها: أنَّه تكون مبسوطة فيذرُّ عليها؛ فإذا طويت عليه فإنَّها لا توضع عليها طيبٌ، فثالثة يُوضع عليها طيب يعني طيب الحنوط، ويجعل كذلك شيء من الحنوط في قطن يجعل بين إليته؛ ليطيب المحل.

ويشدُّ ذلك القطن بلفافة هي كما وصفوها كالتَّبَان، والتَّبَان اسم عندهم للسروال الذي لا أرجل له. والعرب إنَّما كانت تعرف اسم السروال لما كانت له أرجل، وهو السروال الطويل عندنا كما يُسمَّى؛ فهذا اسم السروال في لسان العرب، وأمَّا السروال القصير الذي يشدُّ على أعلى الأرجل فإنَّه لا يسمَّى عند العرب سروالاً وإنَّما يسمَّى تَبَاناً؛ فالتَّبَان يكون منزلة هذه اللفافة وقد تيسر اليوم وصارت هذه

السراويل القصيرة التي لا أرجل لها ممّا يشدّ على أعلى البدن، يشدّ على الميّت بعد وضع لفافة القطن بين إلبتيه.

ثم ذكر **المسألة التاسعة** فقال: (ثمّ يُوضَعُ عليها مستلقياً) يعني على ظهره، وقد تقدّم أن الميّت لا يكبّ على أي حال إكراماً له؛ فإنّ الكبّ على الوجه صورةٌ إذلال، فمن إكرام الميّت أن يؤخذ فيجعل مستلقياً على ظهره في تلك اللفائف.

ثم ذكر **المسألة العاشرة** فقال: (ثمّ يردّ طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن)، والمقصود بالجانب الأيسر يعني من جهة الناظر إليه؛ فإنّ الإنسان إذا نظر إلى الميّت وهو بهذه اللفائف، وكان أمامه كان أيسر اللفافة هو أيمن الميّت؛ فيأخذ هذه الجهة من اللفافة ثمّ يردّها على الميّت من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ((ثمّ يردّ طرفها، (الأيمن على الأيسر)).

ثمّ ذكر **المسألة الحادية عشرة** فقال: ((ثمّ يرد اللفافة (الثانية) كذلك، (ثمّ يرد (الثالثة كذلك)) أي على الصفة المتقدّمة؛ فيبدأ به من جهة شقه الأيمن، وشقه الأيمن يكون يسار اللفافة؛ فيشدّ يسار اللفافة على يمين الميّت ثمّ يردّ عليه الأيسر، ثمّ الثانية كذلك، ثمّ الثالثة كذلك.

ثمّ ذكر **المسألة الثانية عشرة** فقال: ((ويجعل أكثر الفاضل) من اللفائف على الميّت ممّا (عند رأسه)) أي يجعل الزائد من اللفائف عن بدن الميّت ممّا عند رأسه؛ فلو قدّر أن الميّت طوله مترٌ ونصف المتر، وهذه اللفافة تبلغ في طولها متران؛ فإنّ الزائد من هذه اللفائف يُجعل عند ما رأس الميّت.

ثمّ ذكر **المسألة الثالثة عشرة** فقال: ((ثمّ يعقدها) أي اللفائف) بأن يعقد زائدها من جهة الرأس، بطيّه ولفّه وثنيه على بعضه وشده بعض إلى بعض حتّى يكون عقدة، ولو احتاج إلى حبلٍ لطيف في شدّها؛ فلا بأس بذلك.

ثمّ ذكر **المسألة الرابعة عشرة** فقال: (وتُحلّ في القبر) أي تلك العقد التي شدّت بها اللفائف.

ثمّ ذكر **المسألة الخامسة عشرة** فقال: (وسنّ لامرأةٍ وخُتّى خمسة أثوابٍ)، وهذا هو المسنون في حقّ المرأة، أمّا الرّجل فالمسنون في حقّه ثلاثُ لفائف.

فيتحرّر من هذا أن الواجب في حقّ كلّ أحدٍ هو ثوب واحد.

وأما السنّة فإنّها في الرّجل ثلاثة أثواب، وفي المرأة خمسة أثواب.

ثم إنَّ الفقهاء رحمهم الله تعالى ألحقوا الخنثى لهذا الباب بالمرأة؛ فجعلوا المسنون في حق الخنثى خمسةً أثواب أيضاً.

والفقهاء رحمهم الله تعالى يتصرّفون في أحكام الخنثى باعتبار ما يدعوا إليه الباب؛ فإنَّهم تارةً يلحقونها إلى الرجل، وتارةً يلحقونها بالأنثى، وتارةً يجعلون لها حالاً متوسطةً بينهما - كما سيأتي في كيفية الصلاة عليها -، وليس لهذا من الفقهاء اضطراباً؛ بل هو ملاحظة لما تدعو إليه حال الباب وأحكامه الشرعية؛ فيدورون مع دواعي الباب الذي قرّر في الشرع، ويرتّبون حكم الخنثى عليها.

ولمّا كان مطلوباً للميت الستر ألحقت الخنثى بأعلى الستين؛ فإنَّ أعلى الستين أن تكون ملحقة بالمرأة؛ لأنَّ المرأة تسترها خمسة أثواب، بخلاف الرجل؛ فيسنّ للخنثى كالمرأة خمسة أثواب: ((إزار، وخمار، وقميص، ولفافتان) استحباباً).

والإزار اسم لما يشدّ على أسفل البدن.

والقميص اسم لما يكون أعلى البطن.

والخمار اسم لما يسدل على الرأس والوجه.

وقوله رَحِمَهُ اللهُ: (استحباباً) تفسير للسُّنَّةِ، والأصل عند الفقهاء أن السُّنَّةَ والاستحبابَ بمعنى واحدٍ، وتارةً قد يخصّون السُّنَّةَ بالوارد، ويخصّون الاستحبابَ بما ألحق به ولم يردّ.

ثم ذكر المسألة السادسة عشرة فقال: ((و سن (لصغيرة)) أي أنثى صغيرة (إلى بلوغ: قميص، ولفافتان) بلا خمار نصّاً) إلحاقاً لها بحال الحياة؛ فإنَّ الصغيرة لا تؤمر بالخمار في حال حياتها، فكذلك بعد موتها؛ يُقتصر على قميص ولفافتين.

ثم ذكر المسألة السابعة عشرة فقال: ((ولصبي: ثوب واحد)) أي يسنّ لصبي أن يكفن بثوب واحدٍ.

فيتخلّص من هذه المسائل المذكورة:

- أن الواجب في الكفن ثوب واحد.
- وأمّا المستحبّ المسنون فإنّه أربعة أنواع:

أولها: خمسة أثواب لأنثى، وخنثى.

وثانيها: ثلاثة أثواب لرجل.

وثالثها: قميص ولفافتان، وهذا لصغيرة.

ورابعها: ثوبٌ واحد لصبيٍّ؛ فيكون الواجب والمستحبُّ في حقِّ الصبيِّ هو ثوبٌ واحد فقط.

ثم ذكر **المسألة الثامنة عشرة** فقال: **(ويباح)** تكفين صبيٍّ **(في ثلاثة)** من الأثواب **(ماله يرثه غير مكلفٍ)** **(رشيد)** فإذا كان وارث الصبيِّ غير مكلفٍ كصغير ومجنون وسفيه؛ فإنه يُكفن في ثوب واحد، ولا يكفن في ثلاثة أثواب.

فلو قدر أن صبيين صغيرين لا وارث لأحدهما إلا الآخر؛ فمات أحدهما، ولهما أثوابٌ عدّة؛ فإن الميّت يُكفن في ثوب واحد، ولا يُزاد ثلاثة؛ لأنَّ وارثه غير مكلفٍ، وهو صغيرٌ مثله، ووجه ذلك: أن التصرف في ماله لا يجوز بل حفظ ماله هو الواجب؛ فالتصرف بمال الصغير الباقي بزيادةٍ عن الثوب الواحد لا يجوز؛ فالحَيُّ أولى بالمال من الميّت لصغره وضعفه وعدم غسله.

هذا من مسائل الفقهاء المتفق والمفترق؛ فإذا قيل مثلاً:

ميّت يُباح تكفينه بثلاثة أثواب، وميّت يُسنُّ تكفينه بثلاثة أثواب؟

[الجواب] أن الذي يُباح هو الصغير الذي وارثه غير مكلفٍ، والذي يُسنُّ هو الرجل.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

فَصْلٌ

(والصلاة عليه) أي على الميت (فرض كفاية).

وتسقط الصلاة عليه (بمكلف؛ ولو أنثى) أو خنثى (أو عبداً).

تسن جماعة.

وشروطها ثمانية: النية، والتكليف، واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة، وحضور الميت إن كان بالبلد، وإسلام المصلّي والمُصلّي عليه، وطهارتهما) أي طهارة المصلّي والمُصلّي عليه (ولو بتراب) لعذر.

(وأركانها) أي الصلاة على الميت (سبعة: القيام في فرضها، والتكبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة، والصلاة على النبي ﷺ، والدُّعاء للميت، والسَّلام، والترتيب) للأركان.

فتتعيّن القراءة في الأولى، والصلاة على النبي ﷺ في الثانية، لكن لا يتعيّن كون الدُّعاء للميت في الثالثة بل يجوز بعد الرابعة.

(وسنّ قيام إمامٍ ومُنْفَرِدٍ عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ، و) عند (وسطِ امرأةٍ)، وبين ذلك من خنثى.

(وصفّتها) أي صفة الصلاة على الجنازة:

(أن ينوي، ثم يكبر، ويقرأ الفاتحة.

ثم يكبر، ويصلي على النبي ﷺ كالتشهد.

ثم يكبر، ويدعو للميت) بنحو: «اللهم ارحمه»، (والأفضل) أن يدعو (بشيء ممّا ورد)، وقد ذكرتُ

بعض ما ورد في شرحي على «أخصر المختصرات».

(ثم يكبر، ويقف قليلاً ويسلم، وتجزئ) تسليم (واحدة، ولو لم يقل: «ورحمة الله»).

عقد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فصلاً آخر من الفصول المندرجة في أحكام الجنائز وذكر فيه أربع عشرة مسألة.

فقال في المسألة الأولى: ((والصلاة عليه) أي على الميت (فرض كفاية)) نظير ما تقدّم في تغسيله

وتكفينه؛ فتغسيل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه كلّها فرض كفاية.

وضابط الميِّت الذي يُصَلَّى عليه عند الحنابلة: الميِّت المُغسل، إخراجاً للميِّت الغير المُغسل، وهو ما تقدّم في قوله: ((سوى شهيد معركة، و)سوى (مقتول ظلماً))؛ فإنَّهما لا يغسلان، ولا يصلِّي عليهما.

ثم ذكر المسألة الثانية: فقال: ((وتسقط الصلاة عليه (بمكلف)) أي يسقط الإثم عن بقية المسلمين بمكلف يصلِّي على ذلك الميِّت؛ فلو قُدِّر أن الميِّت لم يصلَّ عليه إلا رجل واحد؛ فإنَّه قد سقط الإثم عن بقية المسلمين، والتكليف وصف عندهم للجمع بين البلوغ والعقل؛ فإذا اجتمع في العبد وصف العقل والبلوغ سُمِّي مكلفاً، ولو كان ذلك المصلِّي: ((أنثى) أو خنثى (أو عبداً))؛ فلو صلَّى أحدهم سقط الإثم عن بقية المسلمين.

ثم ذكر المسألة الثالثة فقال: ((تُسنّ) صلاة الجنائز (جماعة) أي مجتمعين عليها، ولو بنساء؛ فإنّ صلاة النساء جماعة على الميِّت سنّة أيضاً تبعاً للقول بأن الجماعة للميِّت سنّة، والسنّة في الجماعة عند الحنابلة أن يكونوا على ثلاثة صفوف؛ فلو قُدِّر أن الميِّت اجتمع للصلاة عليه عشرة قُدِّم أحدهم إماماً، ثم قسّم التسعة الباقون أثلاثاً؛ فيكون الصفّ الأوّل ثلاثة، والثاني ثلاثة، والثالث ثلاثة؛ فإنّ ذلك هو سنّة في الجماعة عند الحنابلة.

ثم ذكر المسألة الرابعة مبيناً فيها شروط الصلاة على الميِّت؛ فقال: ((وشروطها ثمانية))، والمذكور هاهنا من كلام المصنّف منه ما يرجع إلى الأصل الكلّي في شروط الصلاة، ومنه ما تنفرد به صلاة الجنائز وهذا موجب إعادة ذكره.

فإن الصلاة الذي يذكر الفقهاء شروطها في قولهم: (شروط الصلاة)، يريدون بها الصلاة المعهودة، وهي الصلاة المتكرّرة في اليوم والليّلة -أي الخمس الصلوات-، وينبّهون إلى ما قد يستثنى منه في صلاة النفل؛ فإن وُجدت صلاة أخرى تختصّ ببعض الشروط نبهوا عليها كصلاة الجنائز؛ فإن شروطها ثمانية: الأول: (النّيّة) أي نيّة الصلاة على ذلك الميِّت.

والثاني: (التكليف) وهو العقل مع البلوغ.

وثالثها: (استقبال القبلة).

ورابعها: (ستر العورة) على ما تقدّم في شروط الصلاة المفروضة.

وخامسها: (اجتناب النجاسة).

وسادسها: (حضور الميِّت إن كان بالبلد)، ويريدون بذلك كينونته بين يدي المصلِّي عليه؛ بأن يكون أَمَامَهُ، فلو كان محمولاً أو وراء جُدُر؛ فلا تصحَّ الصلاة عليه؛ فلو قُدِّر أن الميِّت جُعِلَ على الأيدي، ثمَّ شُرِعَ بالصلاة عليه؛ فإنَّ الصلاة عليه لا تصحَّ، وكذلك لو كان من وراء جُدُر كأن يجعل بين المصلِّي والميِّت جدار ثمَّ يصلُّون عليه؛ فإنَّها لا تصحَّ عند الحنابلة.

ويُلحق بالجُدُر عندهم التابوت المشدود بخشب؛ فالتابوت المشدود بخشب بمنزلة الجدار فلا تصحُّ الصلاة عليه أيضاً.

وقوله: (إن كان في البلد) قيّد لإخراج الصلاة على الغائب؛ فإنَّهم يريدون بذلك الصلاة على حاضر في البلد.

والشرط السابع: (وإسلام المصلِّي والمُصلَّى عليه).

والثامن: ((طهارتهما) أي طهارة المصلِّي والمُصلَّى عليه (ولو بتراب)) يعني بتيمم (لعذر) أو جب ذلك؛ فإنَّ الأصل في الطهارة كونها مائة إلا بورود عذر فيتيمم الإنسان.

ثمَّ ذكر رَحِمَهُ اللهُ المسألة الخامسة وفيها بيان: ((وأركانها) أي الصلاة على الميِّت (سبعة))، والقول فيها كالقول في شروط الصلاة؛ فإنَّ الأصل أن أركان الصلاة ترجع إلى الأركان الكلية الكبرى المذكورة عند الحنابلة في كتاب صفة الصَّلاة؛ فإنَّ وُجِدَت صلاة لها صفة خاصّة تتضمَّن أركاناً ليست بتلك نبهوا عليها كقولهم في صلاة الميت.

ومن فقهاء الحنابلة منهم الحجاوي رَحِمَهُ اللهُ في «زاد المستنقع» وغيره يذكرونها بقولهم: (وواجبها سبعة)، وهذا المحلُّ هو المحلُّ الوحيد الذي سوَّى فيه الحنابلة في كتاب الصلاة بين الواجبات والأركان؛ فجعلوا الواجبات والأركان باسمٍ واحد، وبعضهم يذكرها باسم الأركان، وبعضهم يذكرها باسم الواجبات.

والمتجه صناعةٌ ولغةٌ كونها أركاناً لا واجبات؛ فعبارة المصنّف في قوله رَحِمَهُ اللهُ: ((وأركانها)) أولى من عبارة غيره في قوله: (وواجبها) أو (واجباتها).

فأركان الصلاة على الميت عند الحنابلة: (سبعة):

أولها: (القيام في فرضها) أي كون الإنسان منتصباً بقدميه في فرضها.

مسألة: هل يوجد صلاة نفل على ميّت؟

الجواب: إذا كان قد صَلَّى عليه، فإنَّ الميّت إذا صَلَّى عليه أوّل مرّة فالمذهب أن ما بعده سنّة ونافلة؛ فلو قدّر أن جنازة وضعت فجاء إنسان وصَلَّى عليها؛ فإنَّ كلّ من يَصَلِّي وراءه لا يكون صَلَّى فرض كفاية، وإنّما صَلَّى سنّة فيفوتهم الثواب بالكامل؛ لأنّ فرض الكفاية أكمل من النفل؛ فإذا صَلَّى المصلّي على الميّت صارت صلاته فرض كفاية، وصلاة من بعده نافلة، وهذا معنى قوله: (القيام في فرضها)؛ فلو أن إنساناً صَلَّى على الميّت جالسا مع قدرته على القيام بعد تقدّم غيره صحّت صلاته، بخلاف ما لو كان الميّت لم يُصَلَّى عليه؛ فإنّه لا بدّ من القيام مع القدرة.

وبه يُعلم أن ما يصنعه النَّاس من الاعتداء على الجنائز الموضوعة في الأماكن المعدة لانتظار الصلاة عليها، ومبادرتهم بالصلاة: لا يجوز؛ لأنّه يَصَلِّي بدون إذن المسؤول عن هذه الجنائز، ويحرّمون المسلمين من إصابة فرض الكفاية؛ في الصورة الظاهر.

أمّا باعتبار الحقّ الشرعي: فإنّ من اعتدّى يُردّ عليه إعتدائه؛ فلا يسقط عنهم أجر فرض الكفاية بإذن الله، لكن لا يجوز لمن هو مسؤول عنها أن يُمكنه، فما يفعله بعض النَّاس من الدخول إلى تلك الأماكن التي تُجعل فيها الجنائز ويأتي إليها في الساعة الحاديّة عشر ونصف قبل صلاة الظهر مثلاً؛ ثمّ يقول لهم: أريد أن أصَلِّي على الجنائز، ويقولون: صلّ؛ فإذا صَلَّى فإنّه يكون قد أصاب فرض الكفاية، ومن وراءه أصاب النفل، وأمّا إن كانوا يمنعون؛ فإنّه آثم بفعله ويبقى فرض الكفاية للمسلمين الذين يصلّون عليه، وينبغي للفقيه الدّراكه أن يتنبّه لمثل هذا من أئمة المساجد أو القائمين على هذه الولاية في الجنائز.

وكان من محاسن ذرية الشيخ عبد الله بن عقيل رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ أَنَّهُمْ لم يُمكنوا أحدا من الصلاة عليه قبل صلاة المسلمين؛ فكانوا يقولون أن الشيخ: لا يرى ذلك؛ لأنّه إذا صَلَّى هذا الواحد فإنّ من بعده يكون مصلّيّاً لفرض الكفاية، والواجب على العبد أن يحرص على التحرّر لجنازته بالوصية، وتنبية النَّاس إلى الأحكام الشرعية عليها، وممّا يؤسف له أن جنائز أهل العلم صارت بأخرة مرتعا للجهلاء؛ يتصرّفون بجنائز العلماء بما يخالف الدّين ويخالف أقوال العلماء؛ فالواجب على ذرية كلّ أحد صالح من المسلمين سواءً من العلماء، أو من غيرهم أن يحرص على أن يلتزم بالمأمور به شرعا، ولا يأبه بكلام النَّاس الذي تُزَيّن لهم الشياطين من الجهالات ما يخرج به الإنسان عن قانون الشريعة، فضلا على ما ينبغي من حقّ العالم.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ الركن الثاني فقال: **(والتكبيرات الأربع)** يعني قول: «الله أكبر»؛ فإن ترك واحدة منها عمدا بطلت الصلاة، وإن تركها سهواً أتى بها إن أمكن؛ فإن طال الفصل فإنه يستأنفها؛ فلو قدر أن إنساناً كبر ثلاثاً ثم لما رُفعت الجنازة ذكر أنه بقي عليه تكبيرة؛ فإنه يكبرها ثم ينهي صلاته، ثم إن قدر أنه لم يذكرها إلا بعد خروجه من المسجد؛ فإنه يرجع ويصلي الصلاة كاملة وإن رُفعت الجنازة، لأنها قضاءً لصلاة مؤداة.

والركن الثالث: **(قراءة الفاتحة)** للإمام والمنفرد، ويتحملها الإمام عن المأموم.

والركن الرابع: **(الصلاة على النبي ﷺ)**.

والخامس: **(الدعاء للميت)** ويكفي أدنى دعاء له؛ فإذا جعل أدنى دعاء له وقع هذا الركن.

والسادس: **(السلام)** أي قول: «السلام عليكم» في آخرها.

والسابع: **((الترتيب) للأركان)**.

ثم ذكر **المسألة السادسة** مبيناً فيها كيفية الترتيب فقال: **(فتتعيين القراءة)** أي للفاتحة **(في)** الركعة **(الأولى)** بعد التكبيرة الأولى **(والصلاة على النبي ﷺ في الثانية)** بعد التكبيرة الثانية **(لكن لا يتعين كون الدعاء للميت في الثالثة بل يجوز بعد الرابعة)**؛ فلو قدر أنه كبر في الثالثة ثم لم يدع، ثم كبر للرابعة؛ فإنه يجوز له أن يدعو في هذا المحل.

ثم ذكر **المسألة السابعة** فقال: **(وسن قيام إمام)** حال صلاته على الميت **(ومنفرد)** إذا صلى وحده **(عند صدر رجل)**؛ فيقوم الإمام حال الصلاة على الرجل عند صدره، ويقوم **(عند وسط امرأة)**، وبين ذلك من خشي.

فالمشروع له أن يقوم عند وسط المرأة بخلاف الرجل، وبين ذلك من خشي أي يقف بين الصدر والوسط في حق الخشي.

وهذه من المسائل التي جعل فيها الحنابلة للحنثي حكماً بين الحكمين؛ فالمرأة يشرع للإمام أن يقف عند وسطها، ويشرع عند قيامه بالصلاة على الرجل أن يقوم عند صدره، وأمّا الخنثي فإنه يقوم بين صدره ووسطه.

ثم ذكر **المسألة الثامنة** مبيناً فيها صفة الصلاة فقال: **((وصفتها) أي صفة الصلاة على الجنازة):**

(أن ينوي) والمراد بالنية أن يقصد الصلاة على ذلك الميِّت؛ فإن لم يعلم: نوى الصلاة على من يصلي عليه الإمام؛ فلو قُدِّر أن إنسان يعلم أن الميِّت هو فلان بن فلان؛ فالنية في حقّه أن ينوي الصلاة على فلان بن فلان؛ فإن جهل ولم يعلم من هو الميِّت كَفَتُهُ نيته أن يصلي على من صلى عليه الإمام، ولو لم يحقق من كونه ذكرًا أو أنثى.

ثم ذكر **المسألة التاسعة** فقال: (ثمَّ يَكْبِر) أي قائلًا: «الله أكبر»، (ويقرأ الفاتحة) بعد التكبيرة الأولى سرًّا ولو لبيل بعد التعوذ والبسملة؛ فيتعوذ ثمَّ يسمل ثمَّ يقرأ الفاتحة بلا إستفتاح؛ فلا الإستفتاح في صلاة الجنازة.

ثم ذكر **المسألة العاشرة** فقال: (ثمَّ يَكْبِر) أي قائلًا: «الله أكبر»، (ويصلي على النبي ﷺ كالتَّشَهُّد)، وأطلق المصنّف التَّشَهُّد اكتفاءً بالمعهود في المذهب، والمعهود في المذهب أن الصلاة على النبي ﷺ تكون في التَّشَهُّد الأخير؛ فهو الذي صرَّح به غيره؛ فإنَّ من الحنابلة من يقول: (كفي التَّشَهُّد الأخير)، وهذا تصريح به، والقائل (كفي التَّشَهُّد) اكتفى بالعهد الذهني المعروف عندهم بالصلاة على النبي ﷺ أنّه لا تكون إلا بتَّشَهُّد أخير، ولا يزيد على الوارد في التَّشَهُّد الأخير.

ثم ذكر **المسألة الحادية عشرة** فقال: (ثمَّ يَكْبِر) أي قائلًا: «الله أكبر»، ((ويدعو للميِّت) بنحو: «اللهم ارحمه») أو «اللهم اغفر له» أو «اللهم أعفو عنه» وبأي شيء دعا ممن هو أدنى الدعاء صحَّ ذلك.

ثم ذكر في **المسألة الثانية عشرة** أن: ((الأفضَل) أن يدعو (بشيءٍ ممَّا ورد)) والوارد عند الفقهاء: اسم للمأثور عن النبي ﷺ، وهم يستعملون هذا لإرادة الاختصار؛ فإذا وقع في كلام الفقهاء قولهم: (بما ورد، أو ممَّا ورد)؛ فيشiron على المأثور عن النبي ﷺ.

ثم قال المصنّف رحمه الله: (وقد ذكرتُ بعض ما ورد في شرحي على «أخصر المختصرات») المسمّى بـ: «كشف المخدّرات» فإنّه ذكر فيه أشياء من الوارد عن النبي ﷺ.

ثم ذكر **المسألة الثالثة عشرة** فقال: (ثمَّ يَكْبِر) يعني التكبيرة الرابعة، قائلًا: «الله أكبر»، (ويقف قليلاً) أي يترتّب ولا يقول شيء ولا يدعو في هذا الموضع إلا أن يكون لم يدع بعد الثالثة؛ فإن لم يدع بعد الثالثة دعا في هذا المحلّ؛ أمّا إذا دعا بعد الثالثة فإنّه عند الحنابلة لا يدعو بعد الرابعة؛ فلا يجمع الدعاء بعد التكبيرتين، وإنّما يدعو بعد تكبيرة، والسنة عند الحنابلة أن يدعو بعد الثالثة، ويجوز بعد الرابعة لمن لم يدع بعد الثالثة.

ثم: (وَيُسَلِّمُ) تسليمة واحدة عن يمينه نصًّا، قائلًا: «السلام عليكم ورحمة الله».

ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ المسألة الرابعة عشرة: ((وتجزئ) تسليمة واحدة، ولو لم يُقُلْ: «ورحمة الله»)) أي ويجزئ أن يسلم تسليمة واحدة ولو قال فيها: «السلام عليكم»، ولم يزد «ورحمة الله»، والجزاء المذكور لا يُراد به العدد، وإنما يُراد به الذكر، وهو الاقتصار على: «السلام عليكم»؛ لأن المذهب عند الحنابلة أن التسليمة واحدة؛ فقله: ((وتجزئ واحدة)) يوهم أن المذهب عند الحنابلة تسليمتان، وتجزئ واحدة، وليس هذا مذهب الحنابلة ولا أراد المصنّف، وإنما أراد: تجزئ تسليمة واحدة يقال فيها: «السلام عليكم»؛ فالجزاء بالذكر لا بتسليمة واحدة.

ولهذا يقول الحنابلة رحمهم الله تعالى: (ويسلم واحدة، وتجوز ثانية) يعني يسلم واحدة هذا هو المذهب عندهم، ويجوز له أن يسلم ثانية، والأكمل في التسليم أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله». ويجزئه كذلك لو قال: «السلام عليكم» دون «ورحمة الله» كصلاة الفريضة. ويجوز أن يسلم تلقاء وجهه بدون التفاف؛ فلو كبر الرابعة ثم وقف قليلاً ثم قال: «السلام عليكم ورحمة الله» ولم يلتفت؛ فإنها تجزئ عند الحنابلة.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

(فَصْلٌ

وَحَمْلُهُ) أَيِ الْمَيِّتِ (ودْفْنُهُ فَرْضٌ كفاية، ويسقطان) أَيِ الْحَمْلِ وَالِدَفْنِ (وتكفينٌ بكافر.

وَسُنَّ كَوْنُ مَا شِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ) وَكَوْنُ (رَاكِبٍ خَلْفَهَا.

(وَسُنَّ (قُرْبٌ مِنْهَا.

(وَسُنَّ (إِسْرَاعُهَا).

سُنَّ (تَعْمِيقُ قَبْرِ، وَتَوْسِيعُهُ) أَيِ الزِّيَادَةِ فِي الطُّوْلِ وَالْعَرْضِ بِلَا حَدٍّ.

(وَكُرِهَ رَفْعُ الصَّوْتِ مَعَهَا وَلَوْ بِالذِّكْرِ، وَالْقِرَآنِ.

(وَكُرِهَ: (إِدْخَالُ الْقَبْرِ خَشَبًا، أَوْ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ.

(وَكُرِهَ: (تَجْصِيسُهُ، وَبِنَاءُ) عَلَيْهِ.

(وَكُرِهَ: (كِتَابَتُهُ، وَمَشْيُهُ، وَجُلُوسُهُ عَلَيْهِ.

وَيَجِبُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ بِهِ) أَيِ الْمَيِّتِ (الْقَبْلَةَ.

يَسُنَّ أَنْ يَدْفِنَ (عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ.

وَحَرَّمَ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ فِي قَبْرِ) وَاحِدٍ؛ (إِلَّا لَظُرُورَةٍ)، أَوْ حَاجَةٍ: ككَثْرَةِ الْمَوْتَى بِقَتْلِ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ قَلَّةِ

مَنْ يَدْفِنُهُمْ.

(وَسُنَّ أَنْ يُدْخَلَ) أَيِ الْقَبْرِ (مَيِّتٌ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ إِنْ كَانَ أَسْهَلَ، وَإِلَّا فَمِنْ حَيْثُ سَهْلٌ.

(وَسُنَّ (قَوْلُ مُدْخِلِهِ الْقَبْرِ: ((بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)).

(وَسُنَّ (حَثُّ التُّرَابِ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَهَالُ.

(وَسُنَّ (تَلْقِينُهُ.

وَالدُّعَاءُ لَهُ بَعْدَ الدَّفْنِ.

(وَسُنَّ: (رَشُّ الْقَبْرِ بِمَاءٍ، وَرَفْعُهُ) أَيِ الْقَبْرِ (قَدَرِ شِبْرٍ.

وَإِنْ مَاتَ حَامِلٌ حَرَّمَ شَقُّ بَطْنِهَا، وَأَخْرَجَ النِّسَاءَ مَنْ تُرْجَى حَيَاتُهُ.

فَإِنْ تَعَذَّرَ (إِخْرَاجُهُ) (لَمْ تَدْفِنِ حَتَّى يَمُوتَ.

وَإِنْ خَرَجَ بَعْضُهُ حَيًّا شَقَّ الْبَاقِي.

فلو مات قَبْلَ الشَّقِّ أُخْرِجَ حَتَّى يُغْسَلَ، وَيَكْفَنَ بِلا شَقِّ.
فإن تعذر إخراجه: غُسِلَ ما خَرَجَ منه، وَصُلِّيَ عليه مَعَهَا.
وإن لم يكن له أربعة أشهر فأكثر؛ صُلِّيَ عليها دونه).

عقد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فصلاً آخر من الفصول المتعلقة بأحكام الجنائز ذكراً فيه اثنتين وثلاثين مسألة.

فالمسألة الأولى المذكورة في قوله: ((وَحَمْلُهُ) أي المَيِّت (ودَفْنُهُ فرض كفاية)) وحملُ المَيِّت هو نقله من الموضع الذي هو فيه إلى المحلّ الذي يُراد دفنه فيه، والدفن هو إدخال المَيِّت في الأرض؛ فلو جُعل المَيِّت عليها وألقي عليه التراب، ولو بلغ جبلاً لم يسمّ دفناً؛ إنّما حقيقة الدفن أن يدخل المَيِّت في شَقِّ في الأرض؛ فإنّه إن كان كذلك سُمِّي دفناً لأنّه يُدرج في الأرض، ويدخل فيها، وكذا إن جُعل على الأرض وبُني عليه فإنّه لا يسمّى دفناً لمخالفته حقيقة الدفن عند العرب؛ فحمل المَيِّت إلى محلّ دفنه وإدخاله في قبره فرض كفاية، وهذا خامسُ الخمسة من الأحكام المذكورة في الجنائز ممّا هي فيه فرض كفاية:

وأولها: تغسيل المَيِّت.

وثانيها: تكفينه.

وثالثها: الصلاة عليه.

ورابعها: حمله.

وخامسها: دفنه.

فهذه الأحكام الخمسة كلّها فرض كفاية، وبينها فرقٌ سيأتي من كلام المصنّف الآتي في:

المسألة الثانية إذ قال: ((ويسقطان) أي الحمل والدفن (وتكفينٌ بكافر))؛ فيصحّ حمل الجنازة

لمسلم ودفنه، وتكفينه من كافر؛ بخلاف تغسيله، والصلاة عليه؛ فلا تكون إلا من مسلم.

فبهذا تختلف الأحكام الخمسة اللواتي هنّ فرض كفاية ممّا يتعلّق بالمَيِّت:

- فقسّم منها لا يصحّ إلا بمسلم وهما: التغسيل، والصلاة.

- وثلاثة منها تصحّ من مسلم أو كافر وهي: الحمل، والدفن، والتكفين.

وإنّما فُرق بينها لافتقار النوع الأوّل إلى: النية في التغسيل والصلاة؛ بخلاف الحمل والدفن والتكفين؛

فإنّها لا تفتقر إلى نية فصحت من كافر.

ثم ذكر **المسألة الثالثة** فقال: ((وُسْنٌ كُونُ مَاشٍ)) على رجليه ((أمام الجنازة)) وكون (راكب) على دابةٍ ونحوها (خَلَفَهَا)؛ فالسنة أن يكون المشاة أمام الجنازة، وأن يكون الراكبون خلفها.

وعند الحنابلة يُكره الركوب لغير حاجةٍ لاتباع الجنازة، وإن ركب فإنه يكون خلف الجنازة، ولا يكون أمامها، ومحلّ الكراهة عند الحنابلة في الركوب لاتباع الجنازة عند الخروج معها، أمّا عند الانصراف منها فإنه لا يُكره؛ ففرّقوا بين ركوب المرء على الدابة لاتباعها، وبين ركوبه للانصراف عنها. فأما اتباعها راكبا فإنه مكروه عندهم، وأمّا انصرافه عنها راكبا بعد الفراغ منها فليس ذلك بمكروه.

كما أن الكراهة التي عند الركوب خلفها تزول إذا كانت لحاجةٍ ككبر وغير ذلك.

ثم ذكر **المسألة الرابعة** فقال: ((وَسُنٌّ (قُرْبٌ مِنْهَا)) أي يُسَنُّ قرب المتّبع للجنازة منها؛ فيكون قريباً منها غير بعيد عنها، لأنّ حقيقة الاتباع تصدق بالقرب؛ فمن كان لاحقاً بالشيء قريباً منه صدق عليه اسم إتباع أكثر ممّا كان متخلفاً عنها ومباعداً لها.

ثم ذكر **المسألة الخامسة**: ((وَسُنٌّ (إِسْرَاعٌ بِهَا)) يعني بالجنازة، والإسراع عندهم ما كان فوق المشي ودون الخبث، والخبث مقاربة للأقدام مع حركة سريعة؛ فيكون السير المحمود مع الجنازة هو الارتفاع عن المشي المعتاد بحيث لا يبلغ حال الجري السريع.

ثم ذكر **المسألة السادسة** فقال: ((سُنٌّ (تعميقُ قَبْرِ)) أي الزيادة في عمقه، والعمق عندهم اسم للنزول إلى السفل؛ فيُسَنُّ في حفر قبرٍ أن يُعمّق ويبالغ في النزول إلى سُفله؛ بأن يُحفر حفراً كثيراً.

ثم ذكر **المسألة السابعة** فقال: ((وتوسيعه)) أي ويُسَنُّ توسيع القبر أيضاً، وفسّر التوسيع بقوله: ((أي الزيادة في الطول والعرض)) فيُزاد في طوله وعرضه؛ فإذا زيدَ في طوله وعرضه سُمّي توسيعاً، وإذا زيدَ في سُفله سُمّي تعميقاً وكلاهما مسنونٌ، ويُنّ المصنّف أن ذلك وذاك لا يتنهان إلى حدّ فقال: ((بلا حدّ)) أي لا يكتفيان إلى حدّ، ويكفي منهما ما يمنع السباع والرائحة، فإذا وقع حَفْرٌ فيه يسير تعميقٍ وتوسيعٍ بحيث إذا جُعِل فيه الميّت لم تتصاعد رائحته، ولا أمكن السباع أن تنبشه فإنه يتحقّق بذلك التعميق والتوسيع.

ثم ذكر **المسألة الثامنة** فقال: ((وَكُرْهٌ رَفْعُ الصَّوْتِ معها)) ورفع الصوت هو الزيادة على حال الجهر؛ فإنّ الزيادة على حال الجهر هي التي تسمّى رَفْعاً؛ فإنّ حقيقة الجهر هو أن يقصد الإنسان إسماع غيره ولو لم يسمع، والزيادة عليه هي حقيقة الرفع، وهي درجات حسب ما يهب الله ﷻ الخلق في أصواتهم؛ فيُكره أن يرفع الإنسان صوته مع الجنازة.

ثم ذكر **المسألة التاسعة** فقال: **(ولو بالذكر)** يعني ذكر الله **(والقرآن)** لأن المناسب في حالة الجنازة هو الخشوع، وإعظام الله ﷻ، ورفع الصوت معها ولو كان بذكر الله أو القرآن يخالف ذلك.

ثم ذكر **المسألة العاشرة** فقال: **((و) كره: (إدخال القبر خشبًا، أو ما مسته النار))**؛ فيكره أن يجعل في القبر خشب تشد به أركانه، أو شيء مما مسته النار.

ثم ذكر **المسألة الحادية عشرة** فقال: **((و) كره (تجسيصه))** يعني تجسيص القبر، والتجسيص هو جعل الجص عليه، والمراد به: تزويقه وتجميله؛ فأكثر ما يكون التزويق والتجميل هو بالجص، وهذا أمر معروف إلى يومنا هذا، والمراد بذكره التنبيه إلى كراهية تزويقه وتجميله.

وخص الحنابلة هذا اللفظ دون غيره من الألفاظ الدالة على المراتب المتعلقة بالتزويق والتجميل اتباعاً للوارد لأن الوارد في الأخبار هو ذكر النهي عن التجسيص.

ثم ذكر **المسألة الثانية عشرة** فقال: **((وبناءً عليه) أي ويكره أيضا بناء على القبر؛ سواء كان لاصقاً به أو مقارباً منه).**

ثم ذكر **المسألة الثالثة عشرة** فقال: **((و) كره: (كتابة))** أي تكره أيضاً كتابة على القبر، وإطلاق الكراهة دال على إندراج جميع أنواعها فأى كتابة ولو كانت اسمه أو تاريخ وفاته أو غير ذلك كلها مما يجري عليها حكم بالكراهة.

ثم قال في **المسألة الرابعة عشرة**: **(ومشي)** أي يكره أيضاً مشي على القبر.

ثم ذكر **المسألة الخامسة عشرة** فقال: **(وجلوس عليه)** أي ويكره أيضاً جلوس على القبر.

ثم ذكر **المسألة السادسة عشرة** فقال: **((ويجب أن يستقبل به) أي الميت)** حال وضعه في القبر **(القبلة)** فإذا وُضع الميت في القبر فإنه يجب أن يستقبل به القبلة؛ فيكون وجهه إلى جهة القبلة.

ثم ذكر **المسألة السابعة عشرة** فقال: **((يسن) أن يدفن (على جنبه الأيمن))** فالسنة أن يكون حال وضعه في قبره كالسنة في حال نومه، فالسنة في حق النائم أن يكون على جنبه الأيمن، وكذلك في حق الميت أن يجعل على جنبه الأيمن، ولو جعل على جنبه الأيسر مع استقبال القبلة كان ذلك مكروهاً ولم يكن محرماً، وإنما المحرم أن يعدل به عن القبلة سواء جعل على جنب الأيمن أو الأيسر.

ثم ذكر **المسألة الثامنة عشرة** فقال: **((وحرّم دفن اثنين فأكثر في قبر واحد))**؛ فلا يجعل اثنان من الموتى فأكثر في قبر واحد، وشرطه عندهم قبل بلاء السابق وزوال جثته وتحولها تراباً، فإن علم قطعاً أو

ظناً غالباً أن الأول الذي دُفِنَ في هذا القبر قد أرمَّ وصار تراباً جازاً أن يُدفن فيه غيره، ومعرفة ذلك تختلف باختلاف البلدان وأحوال الناس، فمن البلدان ما يبلى فيها الميِّت ويصير تراباً في مدّة يسيرة ومنها ما يبقى فيها الميِّت مدّة طويلة، والشرط أن يصير تراباً؛ فإن بقيت عظامه بقيت الحرمة، أمّا إن كُشِفَ عن القبر بعد المدّة التي تُظنّ أنّه قد بلى فيها الأول ثمّ وجد فيها عظاماً؛ فإنّه لا يجوز دفن آخر فيه، أمّا إن كُشِفَ عنه فلم يوجد شيء وقد صار تراباً جازاً أن يدفن غيره في محله.

ثمّ ذكر **المسألة التاسعة عشرة** فقال: **((إلّا لضرورة، أو حاجة))** وهذا استثناء منه لدفن ميِّت فأكثر في قبرٍ واحدٍ، وأنّ ذلك يجوز إذا كانت ثمت ضرورة داعية أو حاجة مقتضية **(ككثرة الموتى بقتل)** أو غرق **(أو غيره أو قلة من يدفنه)** أو خوف الفساد عليهم، فإذا وُجد شيء من هذه المعاني التي ترجع إلى الضرورة أو الحاجة؛ فإنّه يجوز أن يدفن اثنان أو أكثر في قبرٍ واحدٍ.

ويُقدّم الأفضل منهما إلى القبلة؛ فإنّهما يُجعلان جميعاً كلّ منهما على جنبه الأيمن ويُقدّم الأول فيكون في اللحد إلى جهة حائط القبر متّجهاً إلى القبلة، ثمّ يُجعل الثاني بعده، ويُسنّ أن يُجعل بينهما حاجزٌ من تراب ليصير كلّ واحدٍ منهما كالمُستقل بمحله.

ثمّ ذكر **المسألة العشرين** فقال: **((وُسْنٍ أَنْ يُدْخَلَ) أي القبر (ميتٌ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ))** أي من جهة رِجْلَيْ القبر، والمرادُ برجلي القبر المحلّ الذي تنتهي إليه رجلا الميِّت إذا وُضع في قبره، فإذا وُضع الميِّت في قبره كانت إحدى جهتي القبر في رأسه والأخرى في رجليه، فما كانت في رجليه تسمّى من جهة رجلي القبر؛ فيُجعل رأسه من أعلى في موضع رجليه فيما إذا دُفِنَ ثمّ يُسلّ سلاً، ثمّ يأخذ إلى القبر فيكون الدّاخِلُ أوّله من جهة رجليه ثمّ يوضع بعد ذلك في قبره بتقديم رأسه ثمّ يوضع رجليه بعد ذلك في محلّهما.

ثمّ ذكر **المسألة الحادية والعشرين** فقال: **((إِنْ كَانَ أَسْهَلُ))** أي إن كان إدخاله من جهة رجلي القبر أسهل، **((وَالْأَفْهَمُ حَيْثُ سَهْلُ))** فمحلّ كون ذلك سنّة إذا كان في سلّه من جهة رجليه سهولة، وعدم عسرٍ على واضعيه؛ فإن شقّ ذلك عليهم فالسنّة من حيث سَهْلُ إدخاله.

ثمّ ذكر **المسألة الثانية والعشرين** فقال: **((و) سَنَ (قَوْلُ مُدْخِلِهِ) القبر) أي مُدْخِلُ الميِّت أن يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»** ومُدْخِلُ الميِّت هو النازل في القبر ممّن يتلقّى الجنازة، فالذي يكون

في القبر مستقبلاً الجنازة متلقياً لها هو الذي سيدخلها في محلّها في اللحد أو الشق، وهو الذي يُشرع له أن يقول: **(بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)**.

وتقدّم موضع آخر -يُضاف على هذا- يُشرع فيه أن يقول عند إغماض عيني الميت: **(بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى وفاة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)**^(١).

ثم ذكر **المسألة الثالثة والعشرين** فقال: **(و) سنّ (حثو التراب عليه ثلاثاً)** فالمراد بحتو التراب عليه إلقاؤه عليه برفق، ومحلّ ذلك باليد؛ فكانت حقيقة المصنّف أن يُقيدها تبعاً لغيره من الحنابلة فلو ألقى التراب برجله! لم يسمّ هذا حثوا ولم يكن مصيباً للسنة، وإنّما الحثو هو إلقاء التراب برفق باليد؛ فيُسنّ أن يحثو التراب عليه ثلاثاً بيده.

(ثمّ يهال) أي يُصبّ عليه التراب بمساحٍ ونحوها، وما كان أقرب إلى الرفق فإنّه أولى؛ لأنّ المناسب لإكرام الميت هو الرفق به ميّناً كالرفق به حيّاً؛ فينبغي أن يكون الناس في حالة هلّ التراب عليه في تودة وسكينة، وحُسن تطف به.

ثم ذكر **المسألة الرابعة والعشرين** فقال: **(و) سنّ (تلقينه، والدعاء له بعد الدفن)** والمراد بالتلقين هو أن يقرأ شيء من الذكر المأثور يُلقن به ذلك الميت في قبره كي يذكره؛ والوارد عند الحنابلة أنّه يُسنّ أن يُلقن الميت في قبره بأن يُقال: (يا فلان ابن فلانة نسبةً إلى أمّه؛ فإن جهلت قيل: يا فلان ابن حواء اذكر ما كنت عليه في الحياة الدنيا من: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأنك رضيت بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلّة، وأنّ الجنّة حقّ، وأنّ النار حقّ، وأنّ الله يبعث من في القبور)؛ فإنّ هذا الذكر هو المأثور عند الحنابلة أن الميت يُلقن به حال دفنه، وهذا الموضع من التلقين غير موضع آخر الذي يُلقن فيه قبل مماته؛ فإنّه يُلقن قبل مماته «لا إله إلا الله».

فالتلقين له عند الحنابلة موضعان:

أحدهما: تلقين الميت عند احتضاره كلمة التوحيد «لا إله إلا الله».

(١) كما في ص ١٠، المسألة الثلاثين .

والثاني: تلقين الميت بعد دفنه الذكر الوارد عندهم، والذي سُقِّتْه لكم، وهو مذكور في مطوّلات كتب الحنابلة، ويُلقن به كلّ ميتٍ -في الصحيح من المذهب- كما نصّ عليه أبو العباس ابن تيمية والحنجواي رحمهما الله؛ فيلقن الكبير والصغير.

ثمّ يُدعى له، ويكون الدّاعي له واقفا نصّا على الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، فيقفُ عند رأس الميت، ويدعو له بالتخفيف، والحُسنى عند الله ﷻ.

ثمّ ذكر **المسألة الخامسة والعشرين** فقال: ((و) سنّ (رُشّ القبر بماءٍ)) أي بعد وضع الحصباء عليه، فإنّ القبر توضع عليه حصباء، وهي الحجارة الصغيرة كي تشدّه لئلا يتهاوى؛ فتجعل هذه الحصباء، ثمّ يرشّ القبر بماء ليمسك؛ فتشدّ قوّة هذه الحصباء إذا خالطها الماء فامتزج بالتراب.

ويكون على هيئة التسنيم، والمراد بجعل القبر مسنّماً أي هو على هيئة السنام، وهو ما يكون مرتفعاً من جانبيه حتّى يكون على هيئة السنام، ولا يكون مصطحاً بل يكون مسنّماً مرتفعاً، وهذا هو ما أشار إليه المصنّف في:

المسألة السادسة والعشرين فقال: ((ورفعه) أي القبر (قدر شبرٍ)) فيرفع القبر قدر شبرٍ على الهيئة المتقدّمة من التسنيم، ولا يُجعل مسطحاً إلا في دار حرب؛ ففي دار الحرب إذا لم يمكن نقل ميت المسلمين إلى دار الإسلام، وخُشي أن يُستدلّ على قبره؛ فينبش ويُمثّل به؛ فإنّه لا يُسنّ حينئذٍ أن يُسنم، بل يسطح قبره تسطيحاً لكي لا يتوصل الكفار إليه.

ثمّ ذكر **المسألة السابعة والعشرين** فقال: ((وإن ماتت حاملة حرم شقُّ بطنها))؛ فإذا ماتت المرأة الحامل وفي بطنها جنين؛ فإنّه يحرم شقُّ بطنها، ويكون الولد تابعاً لها فهو حيٌّ في حال الحياة، وميتٌ في حال موتها.

ثمّ قال المصنّف: ((وأخرج النساء من أرجى حياته)) فإذا ماتت المرأة وكان ما في بطنها من أرجى حياته؛ فإنّه يُخرج وعلامة رجاء حياته انفتاح المخارج وحركة الجنين حركةً قويّة، فإذا فتحت مخارج المرأة وتحرك الجنين بقوة، وكان قد جاوز ستّة أشهر؛ فهنا عظم رجاء حياته؛ وجاز للنساء إخراج الجنين.

ثم ذكر في **المسألة الثامنة والعشرين** إستثناء لما قبلها فقال: **((فإن تعذر إخراجُه))** أي إخراج الجنين **(لَمْ تَدْفِنِ حَتَّى يَمُوتَ)**؛ فإذا وُجدت منه حركته، وانفتحت مخارج المرأة لكن تعذر إخراجُه لم تدفن المرأة حتى يتيقن موت جنينها؛ لأن الجنين فيه روح، والروح لا تدفن حتى تموت وتفارق الحياة.

ثم ذكر **المسألة التاسعة والعشرين** فقال: **((وإن خرج بعضُه))** أي بعض الجنين **(حيًّا شق الباقي)**؛ فإذا خرج رأسه ووجد تنفسه أو بكائه وتيقن أمر حياته، وعُسِر إخراجُه لانقطاع حركة المرأة على الحياة وتلاشي قوى عضلاتها؛ فإنه يجوز حينئذ أن يشق للباقي من الجنين فيُخرج من بطن أمه.

ثم ذكر **المسألة الثلاثين** فقال: **(فلو مات قبل الشق)** أي مات الجنين قبل الشق **(أُخرج حتى يُغسل، ويكفَّن بلا شقٍّ)**؛ فإذا عَلِمَ أنه مات، وكان ذلك قبل الشق، وسَهِّلَ إخراجُه؛ فإنه يُخرج حتى يُغسل ويكفَّن.

ثم ذكر **المسألة الحادية والثلاثين** فقال: **((فإن تعذر إخراجُه))** يعني إخراج الجنين **(غُسِّلَ ما خَرَجَ منه)** فيُغسل القدر الذي خرج من الجنين، ويترك الباقي، ولا يُتِمَّم للباقي؛ فإنما يكفي غسل الظاهر منه، والباقي يكون تابعاً لأمه ثم **(صُلِّيَ عليه معها)** فيُصلَّى على الجنين وعلى الأم معاً.

ثم ذكر **المسألة الثانية والثلاثين** فقال: **((وإن لم يكن له أربعة أشهر فأكثر؛ صُلِّيَ عليها دونه))** أي إذا لم يكن للجنين أربعة أشهر فأكثر فإنه يصلَّى على المرأة دون الجنين، لأن ثبوت الصلاة عليه إنما تكون بثبوت الروح فيه، والروح لا تكون إلا بعد أربعة أشهر.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

(فَصْلٌ)

وتعزية مسلم، ولو) كان (صَغِيرًا إِلَى ثلاثة أيام سُنَّةً)، وبعدها تكره.
 (فيقال لمسلم مُصَابٍ بِمُسْلِمٍ: «أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ، وأحسن عزاك، وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ»،
 وَيُرَدُّ مُعْزَى بِقَوْلٍ: «استجاب الله دعاك، وَرَحِمَنَا وَإِيَّاكَ».
 وَأَيُّ قُرْبَةٍ فُعِلَتْ، وَجُعِلَ ثَوَابُهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ؛ نَفَعَهُ ذَلِكَ) الثواب.
 (وَتُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ.
 وَتَكْرَهُ لِلنِّسَاءِ، وَإِنْ عَلِمْنَ أَنَّهُ يَقَعُ مِنْهُنَّ مُحَرَّمٌ حَرُمَتْ) عليهنَّ زيارة القبور.
 (ويجوزُ البكاءُ عَلَى المَيِّتِ.
 وَيَحْرُمُ نَدْبٌ) عليه، وهو البكاء مع تعدد محاسن المَيِّتِ.
 (و) تحرم (نِياحَةً)، وهي رفعُ الصوت بذلك برنةٍ.
 (و) يحرم: (شَقُّ ثَوْبٍ، وَلَطْمُ خَدٍّ، وَنَحْوُهُ) كتف شعر، ونشره وحلقه.
 (وَيَعْرِفُ المَيِّتُ زَائِرَهُ) كل وقت، و(يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) أكد.
 وَيَتَأَذَى بِالْمُنْكَرِ عِنْدَهُ وَيَتَنَفَّعُ بِالْخَيْرِ.
 ويجب الإيمان بتعذيب الموتى في قبورهم.

عقد المصنف رَحِمَهُ اللهُ فصلاً آخر من الفصول المتعلقة بأحكام الجنائز وبه ختم، وأورد فيه سبع عشرة

مسألة:

فالمسألة الأولى ذكرها في قوله: ((وتعزية مسلم، ولو) كان (صَغِيرًا)) والتعزية هي التسليّة، وتسليّة المُصَاب تكون: بالدعاء لميِّته، وحثه على الصبر؛ فتسنّ تعزية المسلم المُصَاب ولو كان المسلم المُصَاب صغيراً؛ فلو قدر أن طفلاً غير مميز مات أبواه أو أحدهما سُنَّ أن يُعْزَى كذلك، وتكون التعزية قبل الدفن، وبعده عند الحنابلة؛ فيُسنّ عندهم أن يُعْزِيَهُ عند موت المَيِّت ولو قبل دفنه؛ فإذا دُفِنَ بقيت التعزية إلى: (إِلَى ثلاثة أيام) من دفنه (سُنَّةً).

ثم ذكر **المسألة الثانية** فقال: **(وبَعْدَهَا تُكْرَهُ)** أي بعد ثلاثة أيام تُكره تعزية المُصاب؛ لأنَّ المقصود من التعزية إطفاء نار المصيبة، والأصل أن المرء إذا أتت عليها ثلاثة أيام ضعف تأثير ذلك في قلبه؛ فإذا عَزَّى بعدها ربّما اتقدت نار مصيبته مرّة أخرى.

ومن مقاصد الشرع في أحكام الجنائز إطفاء توقيد نار المصيبة في النفوس، وعدم إثارتها وتهيجها لما يتولد عن ذلك من الشرور، ولأجل هذا فإنَّ الحنابلة يكرهون تكرار التعزية؛ فمن عزّى الميت عند حضوره وفاة الميت كره له أن يُعزّيه بعد دفنه، أو بعد الفراغ من الدفن كلّ ذلك اذهاباً لوَهَج نار المصيبة، وحرصاً على عدم تحريكها.

ثم ذكر **المسألة الثالثة** فقال: **(يُقَالُ لِمُسْلِمٍ مُصَابٍ بِمُسْلِمٍ)** أي لمن تُوفي له أحدٌ من المسلمين: **(«أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاكَ، وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ»)**.

وقوله: **(لِمُسْلِمٍ مُصَابٍ بِمُسْلِمٍ)** إخراج لما يقال لمسلم مُصاب بكافر، فإنَّ المسلم الذي أُصيب بكافرٍ يعزّي فيه لكنّ لا يدعو لميِّته؛ فلو قدر أن أحداً من المسلمين له أبٌ كافر أو أمٌ كافرة عَزَّى فيهما لكن دون الدعاء لميِّته؛ فيُقَال له: **(«أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاكَ»)**، ولا يقال: **(«غَفَرَ لِمَيْتِكَ»)**؛ لأنَّ الدعاء بالمغفرة لميِّت كافرٍ لا تجوز.

ثم ذكر **المسألة الرابعة** فقال: **(وَيُرَدُّ مُعَزِّيٌّ)** أي مسلاً **(بقول: «استجاب الله دعائك، وَرَحِمَنَا وَإِيَّاكَ»)** وبأي لفظة عزّي المُعزّي وردّ المُعزّي جاز ذلك.

ثم ذكر **المسألة الخامسة** فقال: **(وَأَيُّ قُرْبَةٍ)**، والقربة هي الطاعة المفعولة على جهة التقرب إلى الله ﷻ؛ فأَيُّ طاعة **(فُعِلَتْ)** لإرادة التقرب **(وَجُعِلَ ثَوَابُهَا)** أي جزاؤها **(لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ؛ نَفَعَهُ ذَلِكَ)** **(الثواب)** الذي يُراد إهداؤه إليه.

ثم ذكر **المسألة السادسة** فقال: **(وَتُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ)** و(أل) في القبور عهديّة؛ فالقبور التي تسنّ زيارتها هي قبور المسلمين، أمّا قبور الكفار فلا تسنّ زيارتها، وهي عند الحنابلة مُباحةٌ، فتسنّ زيارة قبور المسلمين للرّجال.

ثم ذكر في **المسألة السابعة** فقال: **(وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ)** أي تكره زيارة القبور للنساء عند الحنابلة؛ إلا قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه أبي بكرٍ وعُمَر؛ فإنّها عندهم للنساء سنّة كالرّجال.

فلو: قيل ما القبور التي يُسنّ زيارتها للنساء كالرّجال؟

فيقال القبور الثلاثة: قبر النَّبِيِّ ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

ثم ذكر **المسألة الثامنة** فقال: **(وإن علمن)** أي النساء **(أنه يقع منهنَّ مُحَرَّمٌ)** كتسخطٍ أو نياحةٍ أو غيرها **(حرمت)** **(عليهنَّ زيارة القبور)**، وعلمها هنا يدخل فيه القطع اليقيني، والغالب على الظن؛ فإذا قطعت المرأة أو غلبت على ظنّها أنّها إذا زارت القبور وقعت في نياحةٍ أو شقّ ثوبٍ حرمت عليها أن تزور القبور.

ثم ذكر **المسألة التاسعة** فقال: **(ويجوزُ البكاءُ على الميت)**، والبكاء هو دمع العين؛ فيجوز إرسال دمع العين على الميت عند وقوع المصيبة به.

ثم ذكر **المسألة العاشرة** فقال: **(ويحرمُ نَدْبٌ عليه)** وفسّر الندب بقوله: **(وهو البكاء مع تعدّد محاسن الميت)**؛ فيحرم أن يبكي الباكي معدّداً محاسن الميت، ولو بلا نياحةٍ؛ فإذا صار يبكي ويتوجع ويتفجّع ذاكراً محاسن الميت ومناقبه؛ فإنّه يحرم ذلك، لأنّ ذكر المحاسن يهيّج المصيبة ويقوّيها في النفوس؛ فمُنِعَ منه رغبة في إطفاء نار المصيبة، وتعدّد محاسن الميت ولو بلا بكاء ممّا يندرج في نعي الجاهلية.

فحقيقة نعي الجاهلية ذكر محاسن الميت عند موته، فإذا عدّدت محاسن الميت وبيّنت أثره عند موته كان هذا نعي الجاهلية، وما صار النَّاسُ عليه مؤخّراً هو ما خالفوا عليه الطريق الشرعية والمسالك المرضية التي كانت عليها هذه البلاد، وقد صار بعض النَّاسِ يطلب من الأدلة ما يسدّ به الحال؛ فولّد دلائل من النصوص الشرعية لم يقل بها أحد ممّن مضى، وفرّقوا بين المواضع التي يسنّ بها ذكر محاسن الميت، وبين المواضع التي لا ينبغي ذكر محاسن الميت فيها، ورأسها إذا كان في ذلك تهيج للمصيبة وتقوية لها في النفوس إذ بذلك تزول مقاصد الشريعة من التعزية.

ثم ذكر **المسألة الحادية عشرة** فقال: **(و) تحرم (نياحةٌ)** وفسّرها بقوله: **(وهي رفع الصوت بذلك)** البكاء وتعدّد المحاسن **(برنةٍ)** والرّنة هي الصيحة الحزينة الشديدة التي يُسمّيها العامّة بالونين، فإذا صار يبكي ويئن على ميتة صار ذلك البكاء نياحةً ويحرم فعله.

ثم ذكر **المسألة الثانية عشرة** فقال: **(و) يحرم (شقُّ ثوبٍ)** أي قطعه عند نزول المصيبة؛ ممّا كانت العرب تفعله بما سلف من شقّ ثيابهم من جيوبها، والجيب اسمٌ لما يُدخل به الرأس.

فكانت العرب تعمد عند حلول مصيبة إلى شق ثيابها من جيوبها، وربما بلغ الشق إلى الشرة وربما فات عن ذلك إظهار لشدة المصيبة.

ثم ذكر **المسألة الثالثة عشرة** فقال: (**ولطم خد**) والطم هو ضرب الخد باليد؛ فيسمى لطمًا فيحرم لطم خد، (**ونحوه**) أي ما كان من جنسه (**كنتف شعر**) أي قطعه بلا حد يُسمى نتفًا، وحرّم أيضًا (**نشره**) وهو بثه، أي إذا ردّ الشعر ونشر بحيث يكون على صورة مستكرهه؛ لأنّ العرب تعتبر ذلك على عظم المصيبة دليل على حالة كراهة ومبغوضة، وكان ذلك مما يحرم، (**وحلقه**) وهو أخذه بالكليّة عند نزول المصيبة تعظيمًا لها.

ثم ذكر **المسألة الرابعة عشرة** فقال: (**ويعرف الميت زائرته كل وقت**) أي يعرف الميت من يزوره من الأحياء كلّ وقت من الأوقات.

ثم ذكر **المسألة الخامسة عشرة** فقال: (**ويوم الجمعة قبل طلوع الشمس**) أي بعد فجرها (**أكد**) فبعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الشمس تكون معرفة زائر الميت أكد للآثار الواردة في ذلك.

ثم ذكر **المسألة السادسة عشرة** فقال: (**ويتأذى**) الميت (**بالمنكر عنده ويتنفع بالخير**) لأنّ هذه حال المسلم حال حياته.

ثم ذكر **المسألة السابعة عشرة** فقال: (**ويجب الإيمان بتعذيب الموتى في قبورهم**) فمن قواطع المسائل الإيمانية: أن الله ﷻ يعذب من يشاء من الموتى في قبورهم؛ كما أنّه ﷻ يُنعم على من يشاء من الموتى في قبورهم.

وختم المصنّف كتابه بهذه المسألة المتعلقة بالإيمان تعظيمًا لشأنها لأنها من المسائل التي وقع الخلف فيها بين أهل القبلة.

ومذهب أهل السنة والجماعة إيمانهم بعذاب القبر ونعيمه.

والفقهاء رحمهم الله تعالى ربما أوردوا في كتبهم شيئًا من مسائل الاعتقاد تنبئها إلى عظمتها ووقوع

الخلافا فيها.

والدين كله شيء واحد: سواء ما يتعلق بأمور الخبر التي تسمى الاعتقادات، أو ما يتعلق بأمور الطلب

التي تسمى الفقهيات، لكن المصنّفين جعلوا لهذا تصانيف مفردة، ولذا تصانيف مفردة.

